المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد ﷺ وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين:

أما بعد:

فإن نظرية وفكرة المساواة بين الرجل والمرأة نظرية غربية بإمتياز، شأنها شأن سائر النظريات والفلسفات الأخرى التي تعود جذورها وأسبابها إلى المظالم التي تعرضت لها الإنسانية عموماً والمرأة خصوصاً في ظل القوانين والأنظمة البشرية الفاسدة التي حكمت تلك المجتمعات:

- ففي فرنسا عقد إجتماع عام (٥٨٦) بحثوا فيه هل المرأة إنسانة أم لا؟ وكان ختام البحث أن المرأة إنسان و لكنها خلقت لخدمة الرجل.
- وأصدر البرلمان الإنجليزي قرارا في عصر هنري الثامن يحظر على المرأة أن تقرأ "العهد الجديد" لأنها تعتبر نجسة.
- وفي ألمانيا حتى عام (١٩٥٧) لم يكن مسموحاً للمرأة أن تقتني الممتلكات.
- أعلن البابا (اينوسنسيوس الثامن) فى براءة (١٤٨٤) أن الكائن البشرى والمرأة يبدوان نقيضين عنيدين.
- ويقول القديس تروتوليان: إنها مدخل الشيطان إلى نفس الإنسان ناقضة لنواميس الله مشوهة لصورة الله –الرجل–.
- وفي إنجلترا كانت النساء طبقا للقانون الإنجليزي عام (١٨٥٠) غير معدودات من المواطنين، و لم يكن لهن حقوق شخصية ولا حق لهن في تملك ملابسهن ولا في الأموال التي يكتسبنها بعرق الجبين، وكان القانون الإنجليزي حتى عام (١٩٠٥) يبيح للرجل أن يبيع زوجته، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات[1].

ومن أجل رد تلك المظالم برزت حركات ومنظمات رفعت شعارات الدفاع عن حقوق المرأة، إلا أن هذه الحركات ما لبثت أن انحرفت عن مساراتها الصحيحة، وخرجت عن اعتدالها وتوازنها، فتطرفت وتعصبت، وتغيرت شعاراتها وأهدافها، فأصبحت تنادي بتطبيق المساواة المطلقة بين الجنسين، متجاهلة بذلك جميع التعاليم السماوية، والآداب والأعراف الإجتماعية والإنسانية، ومتجاوزة جميع الفوارق الفطرية من النواحي العضوية، والنفسية، والهرمونية بينهما.

فحلت حركة التمركز حول الأنثى (الفيمنيزم) محل حركات الدفاع عن حقوق المرأة، وتبدلت شعارات رد الحقوق والمظالم إلى شعارات (الجندر) والمساواة التامة بين الجنسين.

بينما في مجتمعاتنا الإسلامية لم تظهر مثل هذه الدعوات والنظريات لعدم الحاجة إليها، حيث أن المرأة في ظل الشريعة الإسلامية لم تتعرض لمثل هذه المظالم.

والهدف من هذا البحث هو تسليط الضوء على فكرة تطبيق المساواة بين الجنسين، ومدى مشروعيتها ومعقوليتها من الناحية الفقهية، والقانونية، والعلمية، وبيان المجالات التي يمكن فيها تطبيق المساواة، مع بيان المجالات التي لا يمكن فيها تطبيقها، وذلك من خلال الإستناد والإعتماد على بيان الفوارق الموجودة بين الرجل والمرأة.

حيث أن وجود هذه الفوراق شيء طبيعي وفطري لا يمكن تجاهله أو تجاوزه بحال، وهذه الحقيقة تؤكدها النصوص الشرعية، والحقائق الحياتية، والدراسات العلمية، وإن من ينكر هذه الفوارق فهو كمن ينكر وجود الشمس في وضح النهار، وكما قال المتنبي قديما:

وليس يصح في الأفهام شيء إذا احتاج النهار إلى دليل



وقد ذكرت دراسة نشرتها جريدة الأهرام المصرية تحت عنوان (اختلاف صفات الرجل عن المرأة لمصلحة كليهما) ونصها: ((فى دراسة قام بها علماء النفس في الولايات المتحدة الأمريكية على مدى عشرين عاماً تم حصر عدد الصفات الموجودة في كل من الرجل والمرأة، ووجد أن هناك (٣٢) صفة مشتركة في كل منهما، وأن (٣٢) صفة أخرى موجودة في الرجل ، و (٣٢) صفة أخرى موجودة عند المرأة بدرجات مختلفة في الشدة، ومن هنا جاءت الفروق بين صفات الرجولة والأنوثة))[٢].

وأهمية مثل هذه البحوث والدراسات تكمن في الإطلاع على الصفات المشتركة والمختلفة بين الرجل والمراة، والوقوف على نقاط القوة والضعف في كل واحد منهما، ومعرفة حدود طاقاتهما وقابلياتهما بصورة علمية و واقعية بعيدة عن روح التعصب والإنحياز، لنصل من خلال معرفة الصفات المشتركة إلى إيجاد أرضية مشتركة وتوفير مناخ ملائم للتفاهم والتعايش، ومن خلال معرفة الصفات المختلفة إلى توزيع الأدوار والواجبات الإجتماعية والحياتية والقانونية بشكل عادل ومناسب، كل بحسب طبيعته وبنيته الجسدية والنفسية، لأن من الخطأ أن نتخذ من الصفات المشتركة ذريعة للدعوة بتطبيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، كما من الخطأ أن نتخذ الصفات المختلفة ذريعة للدعوة بالتفاضل بينهما.

وأما بالنسبة لمنهجية الدراسة فهي دراسة تأريخية تحليلية مقارنة بين نظرة المواثيق والمؤتمرات الدولية ونظرة الشريعة الإسلامية إلى مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

ولاشك أن هذا الموضوع قد كتب عنه الكثيرون إلا أن ميزة هذا البحث تكمن في أنه يتناول الموضوع من نواحيه الفقهية، والقانونية، والعلمية، بصورة واقعية وعلمية بعيدة عن روح التعصب الأعمى أو الرؤى الأحادية الجانب.

وأما بالنسبة لهيكلية البحث: فإن البحث يتكون من مقدمة تتضمن نبذة تأريخية عن موضوع البحث، مع بيان غاية البحث، وأهميته، ومنهجيته، بالإضافة إلى الإشارة إلى الجهود السابقة التي بذلت في هذا الإطار.

وينقسم موضوع الدراسة على خمسة مباحث:

المبحث الأول: ويتكون من مطلبين: تحدثت فيهما عن مكانة المرأة في الأديان والشرائع السابقة، و الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: ويتضمن ماهية المساواة ومفهومها في المواثيق والمؤتمرات الدولية وبينت ذلك من خلال مطلبين.

المبحث الثالث: وخصصته لبيان مدى واقعية هذه الدعوة وقيمت ذلك من خلال إبراز أهم الفوارق الجسدية، والهرمونية، والنفسية بين الرجل والمرأة وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

المبحث الرابع: وتناولت فيه مدى خطورة هذه الدعوة وتأثيراتها السلبية من خلال مطلبين أيضاً.

المبحث الخامس: وهو عن بيان فكرة المساواة في الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة مطالب.

ثم ذكرت أهم نتائج وتوصيات الدراسة في الخاتمة، بينت بعدها خلاصة الدراسة باللغتين العربية والإنكليزية.

وأخيراً فهرست جميع المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في الدراسة، وكذا موضوعات ومفردات الدراسة أيضاً.

المبحـــــث الأول

مكانة المرأة في الحضارات والشرائع السابقة، والشريعة الإسلامية

وقبل أن ندخل في صلب الموضوع نتطرق بشيء من الإيجاز لمكانة المرأة في الحضارات والشرائع القديمة والشريعة الإسلامية وذلك من خلال مطلبين، وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: مكانة المرأة في الحضارات والشرائع السابقة:

لم تحظ المرأة في ظل الحضارات السابقة، والشرائع المصطنعة، والأديان التي تعرضت للتبديل والتحريف بأي إحترام أو تقدير، بل على العكس من ذلك تعرضت لأشد أنواع الظلم والإمتهان، وسنذكر هنا صورا من معاناة المرأة في ظل تلك الأوضاع والظروف:

- ففي أول شريعة وضعية دونت في عهد حمورابي كانت المرأة تحسب في عداد الماشية المملوكة.

- و في شرائع الهنود كانت المرأة أسوء الصبر المقدر، والريح، والموت، والجحيم، والسم والأفاعي، والنار، لم يكن لها الحق في الحياة بعد موت زوجها، بل تموت يوم موته، وتحرق معه و هي حية على موقد واحد، واستمرت هذه العادة حتى القرن السابع عشر، وكانت تقدم قرباناً للآلهة لترضى، أو تأمر بالمطر أو الرزق، وفي بعض مناطق الهند القديمة شجرة يجب أن يقدم لها أهل المنطقة فتاة تأكلها كل سنة؟

- و عند اليونان كانت محتقرة حتى سموها رجسا من عمل الشيطان، وكانت عندهم كسقط المتاع، تباع وتشترى في الأسواق، مسلوبة الحقوق، محرومة من حق الميراث وحق التصرف في المال يقول فيلسوفهم (سقراط): إن وجود المرأة هو أكبر منشأ

ومصدر للأزمة والانهيار في العالم، إن المرأة تشبه شجرة مسمومة حيث يكون ظاهرها جميلاً، ولكن عندما تأكل منها العصافير تموت حالاً، ويرى سقراط أن المرأة كالطفل الكبير، وأنها كالوردة تستدرج الرجل بأريجها لتلسعه بأشواكها.

- وعند الرومان كان شعارهم فيما يتعلق بالمرأة (إن قيدها لا يُنزع، ونيرها لا يُخلع)، وكانت تلاقي أشد العذاب تحت ذريعة (ليس للمرأة روح). ومن ذلك تعذيبها بسكب الزيت الحار على بدنها، وربطها بالأعمدة، وكانت تزوج دون إرادتها، و كان رب الأسرة مالكا لأموالها ليس لها حق التصرف فيها.

- وكان الصينيون القدماء يشبهون المرأة بالمياه المؤلمة التي تغسل السعادة والمال، ولابد للمرأة أن تطيع الرجل طاعة عمياء كالعبادة، فالمرأة شر يستبقيه الرجل بمحض إرادته ويتخلص منه بالطريقة التي يرتضيها، وللصيني الحق في أن يبيع زوجته كالجارية، وإذا ترملت المرأة الصينية أصبح لأهل الزوج الحق فيها كثروة، وكان للصيني كل الحق في أن يدفن زوجته حية.

- أما عند الفرس فلقد أبيح الزواج بالأمهات، والأخوات، والعمات، والخالات، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وكانت تنفى الأنثى في فترة الطمث إلى مكان بعيد خارج المدينة، وكانت المرأة تحت سلطة الرجل المطلقة يحق له أن يحكم عليها بالموت أو ينعم عليها بالحياة.

- أما اليهود فيعتبرون المرأة لعنة لأنها أغوت آدم، وكانوا عندما يصيبها الحيض لا يجالسونها ولا يؤاكلونها، ولا تلمس وعاءً حتى لا يتنجس، وكان بعضهم ينصب للحائض خيمة ويضع أمامها خبزاً وماءاً، ويجعلها في هذه الخيمة حتى تطهر(٣).

- أما عند النصارى فالمرأة عندهم لا تتكلم ولا تتعلم في الكنائس بل تصمت(٤). ونجاسة الأنثى عندهم ضعف نجاسة الذكر(٥)، وللرجل كل الحق في أن يبيع ابنته(٦)،

ويفرض على المرأة أن تتزوج أخو زوجها إذا مات زوجها[٧]، وهناك عقوبات خاصة بالنساء كما في حرق بنت الكاهن إذا زنت[٨].

- وعند العرب قبل الإسلام فكانت المرأة شؤماً ووبالاً على أهلها، وكانت تدفن وهي حية دون أي ذنب بل لمجرد كونها أنثى، ولم يكن لها حق الإرث، وإذا مات الرجل ورثه ابنه حتى في زوجته، ولم يكن للمرأة في الجاهلية حق على زوجها، وليس للطلاق عدد محدود، ولا لتعدد الزوجات عدد معين، ولا لتهميش الرجل لها حدود معينة[٩].

المطلب الثاني: مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية:

عندما جاء الإسلام جاء بالعدل والقسط، ونصت الشريعة على إلغاء جميع الأحكام والأعراف والتقاليد الموروثة التي كانت موجودة بين العرب، والتي تؤدي إلى إحتقار المرأة، وهضم حقوقها، فأعطى المرأة حقها في الحياة والوجود، وحررها من جميع القيود التي كانت تكبلها، وأعاد لها كرامتها وإنسانيتها التي طالما سلبت منها، وغير نظرة المجتمع تجاهها، وساوى بينها وبين الرجل في الكثير من الأمور الدينية، والحياتية، وميز بينهما في بعض الحقوق والواجبات مراعاة لوظائفهما الاجتماعية، وتنشئتهما الجسدية والنفسية.

وفند جميع المعتقدات الجاهلية التي كانت تحوم حول المرأة مثل التشاؤم بها، وإعتبارها عارا ومدعاة للفضيحة، وحرمانها من طيبات الرزق، وإعتبارها جزءا من الميراث، وذمهم الله على معتقداتهم الجاهلية هذه، وانذرهم وواعدهم عليها.

- فقال الله تبارك وتعالى: [وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾[١٠].

- وقال تعالى: [وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ﴾[١١].

- وقال تعالى: [وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾[١٢].

واستبدل الإسلام نظرات الكراهية، والإمتهان، والإحتقار هذه تجاه المرأة بنظرات التراحم، والحب، والإحترام، فأمر بحسن معاشرتهن والإحسان إليهن.

– فقال تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[١٣]. يقول إبن كثير: ((فلا ألفة بين روحين أعظم مما بين الزوجين ولهذا ذكر تعالى أن الساحر ربما توصل بكيده إلى التفرقة بين المرء وزوجه))[١٤].

– وقال تعالى: [وعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾[١٥].

– وقال ﷺ أيضاً: {**لاَ يَفْرَكْ**[١٦] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ**}[١٧]. جاء في الديباج في شرح الحديث: ((المراد الإخبار بأن المؤمنة لا يتصور فيها اجتماع كل القبائح بحيث إن الزوج يبغضها البغض الكلي وبحيث أنه لا يحمد فيها شيئا أصلا هذا هو معنى الفرك ووقوع هذا مستحيل، فإنه إن كره قبح وجهها مثلا قد يحمد سمن بدنها، وعبالة أعضائها، وثقل أردافها وأوراكها، أو كره رقتها قد يحمد حلاوة منظرها، أو كره الأمرين قد يحمد جماعها، أو كره الكل قد يحمد دينها، أو قناعتها، أو حفظها لماله، وحرمته، أو شفقتها عليه، أو خدمتها له، فلا تخلو المؤمنة من خلة حسنة))[١٨].

وكان من ضمن وصاياه ﷺ في حجة الوداع: {**اسْتَوْصُوا**[١٩] **بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ... واتَّقُوا اللَّهَ فِى النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّه**[٢٠]}[٢١].

– وقال رسول الله ﷺ: {**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِيْ**}[٢٢].

– وقَالَ ﷺ: {**إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ**}[٢٣].

وكفلت الشريعة للمرأة كامل الحق والحرية في إختيار نمط حياتها والشريك المناسب لها وفق الضوابط الشرعية، حيث منعت إجبار المرأة البالغة على الزواج، وجعل عقد الزواج الذي يتم بالإكراه باطلاً، وذلك إحتراماً لإرادتها ومنعاً من سلب إختيارها وحريتها. كما كفلت لها حق طلب التفريق في حال إساءة الزوج لها، أو هضم حقوقها، أو إستخدام العنف معها؛ لأن هذا يعد من الضرر الموجب للتفريق، وقد نص فقهاء الشريعة على هذا الحق قبل المواثيق الدولية بقرون ومن أقولهم في ذلك:

جاء في الشرح الكبير: ((ولها أي للزوجة التطليق على الزوج بالضرر: وهو ما لا يجوز شرعا، كهجرها بلا موجب شرعي، وضربها كذلك، وسبها، وسب أبيها نحو: يا بنت الكلب، يا بنت الكافر، يا بنت الملعون، كما يقع كثيرا من رعاع الناس، ويؤدب على ذلك زيادة على التطليق كما هو ظاهر، وكوطئها في دبرها ... و متى شهدت بينة بأصل الضرر فلها اختيار الفراق، ولولم تشهد البينة بتكرره أي الضرر))[٢٤]. وفي مواهب الجليل: ((ولها التطليق بالضرر قال إبن فرحون: من الضرر قطع كلامه عنها، وتحويل وجهه في الفراش عنها، وإيثار إمرأة عليها، وضربها ضرباً مؤلماً))[٢٥].

ولا يشترط تكرار هذا الضرر للتفريق: جاء في حاشية الدسوقي: ((قوله: ولو لم تشهد البينة بتكرره، بل شهدت بأنه حصل لها مرة واحدة فلها التطليق بها على

المشهور))[٢٦]. وفي مختصر خليل: ((ولها التطليق بالضرر البين ولو لم تشهد البينة بتكرره))[٢٧].



المبحث الثاني

ماهية المساواة ومفهومها في المواثيق والإتفاقيات الدولية

بعد أن تحدثنا في المبحث السابق عن مكانة المرأة في الحضارات والشرائع القديمة، ومكانتها في الشريعة الإسلامية، نتحدث في هذا المبحث عن ماهية دعوى المساواة ومفهومها، والتي ظهرت كما قلنا كردة فعل متطرفة على معاناة المرأة في ظل تلك الأوضاع والظروف، وذلك من خلال مطلبين:

نتحدث في المطلب الأول عن مفهوم المساواة ومعانيها في اللغة.

ونخصص المطلب الثاني لعرض نبذة عن أهم المواثيق والإتفاقيات الدولية التي عقدت أو تعرضت لبيان مفهوم المساواة، ومجالات تطبيقها، واهم وسائل وآليات تنفيذها، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: المساواة في اللغة:

المساواة من السواء والسواء في اللغة: جاء في القاموس المحيط: ((السَّواءُ: العَدْلُ، والوَسَطُ، والغَيْرُ .. والمُسْتَوِي و مِن الجَبَلِ : ذِرْوَتُهُ، ومِن النهارِ: مُتَّسَعُهُ.. والمِثْلُ..واسْتَوَيا وتَساوَيا: تَمَاثَلا..وهُما سَواءَانِ وسِيَّانِ: مِثْلانِ..وسَوَّاهُ تَسْوِيَةً وأَسْواهُ: جعَلَه سَوِيًّا))[٢٨].



وفي تاج العروس: ((السَّواء: (الوسط).. يقال: مكان سواء: أي عدل ووسط بين الفريقين..وثوب سواء: مستوٍ عرضه وطوله وصنفاته..واستويا (وتساويا): أي (تماثلا)..وسوّيته به تسوية وساويت بينهما): عدّلت (وساويت) بينهما مساواة مثله يقال: ساويت هذا بذاك إذا رفعته حتى بلغ قدره ومبلغه..وهما سواءان وسيّان بالكسر: أي (مثلان).. استوى (الرجل) إذا (بلغ أشدّه).. (ومكان سوي، كغني، وسيّ، كزي) أي (مستوٍ) طرفاه في المسافة...والسّويّة: كغنيّة: العدل، يقال قسمت بينهما بالسّويّة: أي بالعدل))[٢٩].

وفي المعجم الوسيط: ((..(السواء) السوي، والمثل، والنظير، والمستوي، .. ومن الجبل ونحوه ذروته، ومن النهار ونحوه وسطه ومتسعه))[٣٠].

إذاً المساواة في اللغة تأتي لعدة معان منها: العدل، والوسط من كل شيء، وقمة الشيء وذروته، والتماثل بين شيئين، والمقصود بالمساواة في إطار هذا البحث هو المعنى الأخير ويعني التماثل بين شيئين، والمراد به هنا التماثل بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني: المساواة في المواثيق والإتفاقيات الدولية:

ونقصد بالإصطلاح هنا إصطلاح المنظمات النسوية التي تنادي بتطبيق هذه الفكرة، وفقاً لما نصت عليها الإتفاقيات، والمعاهدات، والمؤتمرات، والمواثيق الدولية التي عقدت من أجل ذلك. إذن لتحديد أبعاد ومعاني هذه الفكرة لابد من الرجوع إلى أبرز هذه الإتفاقيات والمواثيق وهي:

• ميثاق هيئة الأمم المتحدة الصادر عام (١٩٤٥): والذي تنص مادته الثامنة على أنه: ((لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية))[٣١].

• الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام (١٩٤٨م): والذي تنص مادته الثانية على أنه: ((لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان دون أي تمييز: كالتمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء)).

- وتنص المادة السابعة منه على أنه: ((كل الناس سواسية أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الإعلان، وضد أي تحريض على تمييز كهذا))(٣٢).

• الاتفاقية الصادرة عام (١٩٥٢م) بشأن الحقوق السياسية للمرأة: والتي تنص على: ((إن الأطراف المتعاقدة رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واعترافاً منها بأن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده.... ورغبة منها في جعل الرجال والنساء متساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان))(٣٣).

• إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة عام (١٩٦٧م) والذي تنص مادته الأولى على أن: ((التمييز ضد المرأة بإنكاره أو تقييده تساويها في الحقوق مع الرجل، يمثل إجحافا أساسيا ويكون إهانة للكرامة الإنسانية)).

- وتنص مادته الثانية على أنه: ((تتخذ جميع التدابير المناسبة لإلغاء القوانين والأعراف والأنظمة والممارسات القائمة التي تشكل تمييزا ضد المرأة، ولتقرير الحماية القانونية الكافية لتساوي الرجل والمرأة في الحقوق)).

- وتنص المادة الحادية عشر والأخيرة من الإعلان على الفقرتين التاليتين: ((١- يتوجب وضع مبدأ تساوي حقوق الرجل والمرأة موضع التنفيذ في جميع الدول وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.٢- وتحقيقا لذلك تحث الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد على بذل أقصى الوسع للعمل على تنفيذ المبادئ الواردة في هذا الإعلان))[٣٤].

• إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام (١٩٧٩م) والمعروفة بـ (السيداو) والتي تنص ديباجته على: ((أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكاً لمبدأي المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في حياة بلدهما السياسية، والاجتماعية، والاقتصادية، والثقافية، ويعوق نمو رخاء المجتمع والأسرة)).

- و تنص المادة الأولى من الإتفاقية على أن: ((لأعراض هذه الإتفاقية يعني مصطلح التمييز ضد المرأة أي تفرقة، أو استبعاد، أو تقييد يتم على أساس الجنس، ويكون من آثاره أو أغراضه توهين أو إحباط الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان، والحريات الأساسية في الميادين السياسية، والاقتصادية، والإجتماعية، والثقافية، والمدنية، أو في أي ميدان آخر، أو توهين أو إحباط تمتعها بهذه الحقوق أو ممارستها لها، بصرف النظر عن حالتها الزوجية وعلى أساس المساواة بينها وبين الرجل)).

- وتنص المادة الثانية منها على أنه: ((تشجب الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة تستهدف القضاء على التمييز ضد المرأة)).

- كما تنص المادة الخامسة منها على أنه: ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتحقيق ما يلي: (أ) تغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة،



بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة)).

- وتنص المادة الثامنة منها على أنه: ((تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل ودون أي تمييز فرصة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي والاشتراك في أعمال المنظمات الدولية)).

- وتنص المادة العاشرة على حقوق المرأة في ميدان التربية، وتنص على وجوب إتخاذ بعض التدابير اللازمة في هذا المجال مثل: ((القضاء على أي مفهوم نمطي عن دور الرجل ودور المرأة في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله عن طريق تشجيع التعليم المختلط وغيره من أنواع التعليم التي تساعد في تحقيق هذا الهدف ولا سيما عن طريق تنقيح كتب الدراسة والبرامج المدرسية)).

- وتنص المادة الخامسة عشر من الاتفاقية على أنه: ((..(١) تعترف الدول الأطراف للمرأة بالمساواة مع الرجل أمام القانون.(٤) تمنح الدول الأطراف الرجل والمرأة نفس الحقوق فيما يتعلق بالتشريع المتصل بحركة الأشخاص وحرية اختيار محل سكناهم وإقامتهم)).

- وتنص المادة السادسة عشر على تطبيق المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل المتعلقة بالزواج، وعلى النحو التالي: ((..(١) تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن على أساس المساواة بين الرجل والمرأة: (أ) نفس الحق في عقد الزواج..... (د) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم، أو ما شابه ذلك من الأعراف، حين توجد هذه

المفاهيم في التشريع الوطني، وفى جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول))[٣٥].

• تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة (١٩٩٤م) والذي عقد فصلاً كاملاً (الفصل الرابع) عن مساواة المرأة بالرجل تحت عنوان: ((المساواة بين الجنسين، والإنصاف، وتمكين المرأة))[٣٦].

• تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي أقيم في بكين عام (١٩٩٥م) والذي نص في الفصل الأول منه والمعنون ب (بيان المهمة) على أن: ((منهاج العمل هو جدول أعمال لتمكين المرأة وهو يهدف إلى التعجيل بتنفيذ استراتيجيات نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة وإزالة جميع العوائق التي تحول دون مشاركة المرأة مشاركة فعالة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة والاجتماعية والثقافية والسياسية وهذا يعني أيضاً إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسئولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم))[٣٧].

وأخطر ما في هذه التقرير هو ما ورد في البند الرابع منه من الربط بين وثيقة بكين، واتفاقية سيداو (اتفاقية القضاء على جمع أشكال التمييز عند المرأة) في محاولة لإعطاء وثيقة بكين مزيدا من القوة والإلزامية .. حيث أن اتفاقية سيداو هي اتفاقية ملزمة قانونا لمن وقع عليها من الدول متجاوزة المرجعيات الدينية والثقافية للشعوب، بينما وثيقة بكين هي وثيقة تضع سياسات وآليات تطبقها الدول بما لا يتعارض مع دساتيرها وثقافاتها وتقاليدها.

إذن وكما يتبين من بنود ونصوص هذه الإتفاقيات والمؤتمرات فإن المقصود بفكرة المساواة: هو تطبيق التماثل المطلق بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق والواجبات،

ومحاربة ومكافحة جميع الشرائع، والتقاليد، والأعراف الإجتماعية، والانماط السلوكية التي تحول دون تطبيق هذه الفكرة مهما كان مصدرها ومصداقيتها.

وهذا التعريف والمفهوم المتعصب لكلمة المساواة يخالف ويتعارض مع بعض المعاني اللغوية الأصلية للكلمة، مثل معاني العدل، والوسط؛ فالتماثل والتطابق دائماً يكون بين الأشياء المتساوية والمتماثة في كل شيء، وتطبيق التماثل بين الأشياء المختلفة هو عين التطرف وعدم الإعتدال.

كما انه يخالف ويتناقض مع جميع الأديان والشرائع السماوية، بالإضافة إلى تناقضها مع طبيعة المرأة الجسدية والنفسية في جميع المجتمعات البشرية.

وإذا أردنا أن نأخذ ونطبق معنى المساواة بجميع معانيها: فالمساواة الحقيقية بين الرجل والمرأة هي المساواة المبنية على مبدأ العدل والوسطية الواقعية التي توازن بين إنسانية المرأة بناءا على الخصائص والصفات الإنسانية التي تجمعها مع الرجل، وبين أنوثتها بناءا على الإختلافات والخصائص البيولوجية والسيكولوجية التي تميزها عن الرجل وهذا هو عين العدل والعقل(٣٨).

المبحـــــــث الثالث

مدى واقعية هذه الدعوة في ضوء الفوارق الموجودة بينهما

من أجل توضيح مدى واقعية هذه الدعوى، وبيان فسادها وتناقضها مع الكيان الطبيعي لكل من الرجل والمرأة من الناحية العلمية، نتحدث في هذا المبحث عن أهم الفوارق الموجودة بين الرجل والمرأة وذلك من خلال ثلاثة مطالب، نخصص أولهما لبيان الفوارق الجسدية، ونخصص ثانيهما للفوارق الهرمونية، ونختتم بالمطلب الثالث الذي يحتوي على الفوارق النفسية وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: الفوارق الجسدية بين الرجل والمرأة:

وهذه الفوارق قد لا يمكن حصرها لكثرتها، ولكننا هنا نكتفي ببيان أبرز وأهم هذه الفوارق وهي:

١- الرجل يتكون من الكروموسوم (xy) بينما المرأة تتكون من الكروموسوم (xx).

و هيكل البناء يصمم من حيث المبدأ في كل جنين على هيكل الأنثى، فإذا وجد صبغ الذكورة (y) فإنه يضيف إلى ذلك الكيان إضافاتٍ تجعل النهاية ذكراً، وإذا وجد الصبغ (x) فإن الجنين يكون أنثى، أما إذا اختفى هذا الكروموسوم الثاني كلياً من تركيب البييضة الملقحة كما يحصل في بعض الحالات النادرة فإن النتيجة النهائية هي بقاء الكروموسوم (x) لوحدها، وينشأ عن هذا الكروموسوم اليتيم امرأةٍ ناقصة التكوين كما في حالة ترنر (Turner Syndrome) فلا هي أنثى محتوية على (xx) ولا ذكر يحتوي على (xy) فتكون النتيجة أنثى غير أنها لا تحيض ولا تحمل.

أما إذا أضفنا كروموسوم (x) آخر إلى البييضة المكونة من (xy) فتكون النتيجة مثلا (xxy) كما يحصل في حالة كلينفلتر (Kleinfelter Syndrome) والطفل المولود يكون ذكراً ضعيف الهمة، بارد الشهوة، خائر العزيمة... لتراكم صبغ الأنوثة فيه.

أما إذا أضفنا صبغ الذكورة (y) إلى البييضة الملقحة وصار حاصلها الكروموسومي (xyy) أي أن بها صبغين (كروموسومين) كاملين من أصباغ الذكورة فإن النتيجة تكون ذكراً قوي الشكيمة شديد البأس كثير العدوان.. حتى أن الفحوصات التي أجريت لأعتى المجرمين في السجون وأشدهم بأساً وإقداماً أظهرت أن كثيراً منهم كانوا ممن لديهم زيادة في صبغ (كروموسوم) الذكورة.

٢- دماغ الرجل يحتوي على (٢٢.٨) مليار خلية، أما دماغ المرأة فتحتوي على (١٩.٣) مليار خلية.
٣- قلب الرجل أكبر من قلب المرأة حجماً وأثقل وزناً.
٤- معدل ضربات القلب عند المرأة أسرع، حيث أن متوسط النبض لديها يبلغ (٨٠) ضربة في الدقيقة مقابل (٧٢) ضربة عند الرجل.
٥- شرايين الرجل وأوردته أوسع من شرايين المرأة، وحوائطها أسمك من حوائط الأوعية الدموية عند المرأة.
٦- عدد كريات الدم الحمراء أكثر في الرجل، فدم الرجل أثقل من دم المرأة بزيادة (٢٠%).
٧- يستنشق الرجل كمية أكبر من الأكسجين ويتنفس بشكل أعمق من المرأة التي تتنفس بشكل أسرع، ولذا فإن احتراق الأوكسجين في دمها يكون أسرع بكثير من الرجل، حيث تزيد نسبة الماء في دمها وتقل نسبة كريات الدم الحمراء مما ينتج عنه سرعة إغمائها.

٨- العمود الفقري في الرجل أكثر طولاً، وفقراته أضخم وأثقل وزناً.

٩- عظام الرجل أكبر وأضخم من عظام المرأة.

١٠- جلد الرجل أكثر سماكة وخشونة، واقل تأثراً باللمس، بينما جلد المرأة أكثر نعومة، وأقل سماكة، وأفتح لوناً، وأكثر إحساساً باللمس، وأكثر تأثراً بالمؤثرات الجوية كالحر والبرد.

١١- شعر الرجل ينمو على أجزاء كثيرة من الجسم، بينما شعر المرأة لا يظهر على جسمها إلا في مواضع محددة.

١٢- قامة الرجل تكون عادة أطول من قامة المرأة بمعدل (١٢) سنتيمتراً.

١٣- معدل وزن الطفل الذكر المولود حديثاً يساوي (٣٢٥٠) غراماً، بينما وزن الطفلة يساوي (٢٩٠٠) غراماً.

١٤- الحرارة التي تتولد من جسم الرجل خلال الراحة تزيد بنسبة (٥-٨%) عنها في المرأة التي في نفس السن والمساوية للرجل في الوزن وطول القامة.

١٥- نسبة العضلات في جسم الرجل أكثر من نسبة العضلات في جسم المرأة.

١٦- نسبة الدهون في جسم الرجل اقل من نسبة الدهون الموجودة في جسم المرأة وهذا يتسبب في:

- أن تكون قوة المرأة مقاسة بالدينامو متر، من سن (٢٥-٣٠) هي ثلثا قوة الرجل في هذا السن.
- أن تكون المرأة أكثر قابلية للسمن، وأكثر دفئاً شتاءً، وأكثر رطوبة صيفاً.
- أن يكون الرجل أقدر على التخلص من الوزن الزائد، وأكثر نشاطاً وحيوية.

١٧- حنجرة الرجل أكبر من حنجرة المرأة، وصوته أعمق وأضخم من صوت المرأة.

١٨- حوض الرجل أضيق وأعمق من حوض المرأة.

١٩- رئتا الرجل أكبر من رئتي المرأة.

٢٠- قامة الرجل أكثر انتصاباً من قامة المرأة، وقدمه أطول بسنتيمترين لذا فقدمها أقل ثبوتاً من قدمه.

٢١- قبل وفي أثناء فترة العادة الشهرية تتعرض المرأة جسدياً ونفسياً لعدت تغيرات أبرزها:

- قبل موعد العادة الشهرية بفترة ينخفض في دمها عدد كريات الدم الحمراء.
- في أثناء العادة الشهرية ينخفض عدد كريات الدم البيضاء، ولذا تنخفض مقاومة البدن بصورة عامة.
- في تلك الفترة تكون المرأة أكثر عرضة للتوتر العصبي، ولذا تقل نسبة إنتاجها، وتزداد نسبة الانتحار والجرائم لديها.

٢٢- في أثناء فترة الحمل أيضاً تتعرض المرأة الحامل لعدة تغيرات جسدية ونفسية أبرزها:

- تبدأ فترة الحمل لدى المرأة بالغثيان والقيء.
- يستمد الطفل جميع ما يحتاجه من غذاء من كيان الأم ومن جسدها إن لم يجد غيره، لذا قد تصاب المرأة في فترة الحمل بلين العظام، وتسوس الأسنان، من جراء سحب الجنين للكالسيوم وفيتامين د. من دم الأم وعظامها.
- تصاب المرأة الحامل أحياناً بفقر الدم، خاصة في النصف الثاني من الحمل.
- تزداد سرعة القلب ونبضاته، ويكبر حجمه قليلاً، ويتحمل قلب الحامل أضعاف ما يتحمله قبل الحمل، إذ يقوم بدورتين دمويتين كاملتين، دورة للأم ودورة للجنين، ويتحمل تبعات الدورتين.

- تزداد كمية الدم التي يضخها قلب الحامل إلى ما يزيد عن ضعفي ما يضخه يومياً، حيث يضخ القلب قبل الحمل حوالي (٦٥٠٠) لتر يومياً، أما في أثناء الحمل وخاصة قرب نهايته فتصل الكمية التي يضخها القلب إلى (١٥.٠٠٠) لتر يومياً.
- بنمو الجنين تدريجياً يمتلأ البطن ويرتفع، فيضغط الحجاب الحاجز على القلب والرئتين، فيصبح التنفس أكثر صعوبة، وتشكو الحامل من ضيق التنفس خاصة عندما تستلقي على ظهرها.
- يضغط الرحم على الأوردة العائدة من الساقين، فتمتلئ هذه الأخيرة بالدماء، وتنتفخ مسببة دوالي الساقين.
- في الكثير من الأحيان تزداد التهابات المجاري البولية التي تزداد زيادة كبيرة في أثناء الحمل؛ مما يؤدي إلى فقدان البروتين (الزلال) عن طريق البول، وتورم الأرجل والأقدام والوجه، وهو يعتبر أهم عامل في حدوث حالات التسمم الخطيرة، لذا لا بد من متابعة الطبيب للحامل كل شهر.
- يزداد وزن الأم أثناء الحمل بمعدل كيلو جرام وربع كل شهر، حتى إذا بلغ الحمل نهايته كانت الزيادة عشرة كيلو جرامات، سبعة منها للجنين وأغشيته والمشيمة، وثلاثة منها زيادة فعلية في وزن الأم.
- تتعرض المرأة الحامل لانخفاض في ذاكرتها في أثناء فترة الحمل وبعده بعام.

٢٣- وأما بالنسبة للتغيرات التي تتعرض لها في فترة النفاس فأبرزها هي:

- تصاب (٥٠%) من النساء في حالة النفاس بالقلق النفسي، وتصاب (١٠%) منهن بالكآبة، و (١%) بالكآبة المزمنة.
- ينخفض مستوى الرحم الذي كان يملأ تجويف البطن بمعدل سنتمترين يومياً، وفي خلال ستة أسابيع يرجع الرحم من وزن (٦) كيلو غرامات إلى

(٥٠) غراماً فقط بعد الولادة.

- تعاني النفساء من الصعوبة في أثناء التبول نتيجة لتسلخات جدار المهبل، وفتحة الفرج، ومجرى البول أثناء الولادة.

المطلب الثاني: الفوارق الهرمونية بين الرجل والمرأة:

للهرمونات آثار هامة في نشاط الجسم الإنساني، وتفرز هذه الهرمونات من غدد تسمى الغدد الصماء(Endocrins & Hormones)، والمسؤول المباشر عن إفراز هذه الهرمونات في الرجل هو الكروموسوم (y) الذي يؤدي إلى صنع الخصية عند الرجل، والخصية هي عضو التناسل الجنسي الأول عند الرجل ووظيفتها الرئيسية هي: صنع النطاف. إفراز الهرمونات المذكرة (testosterone) (التستستيرون) وهو الهرمون الهام المسؤول عن التأثيرات الفسيولوجية، والذي يقوم بإحداث تغييرات جذرية في الجسم، ويؤدي وظائف عدة أبرزها:

١- يؤثر على نمو وتطور الدماغ والعضلات في الجنين، ولذا فإن دماغ الجنين الذكر يكون أكبر وأنشط.

٢- يؤثر في نمو الأعضاء التناسيلة الخارجية والداخلية، ويفرز هرمونات تمنع من حدوث وتكوين الأعضاء التناسلية للمرأة داخلياً وخارجيا، وفي حالة تعطيل وعدم إستجابة الجسم لكروموسوم (y) والخصية والهرمونات المفرزة فإن الجنين يصبح أنثى بالرغم من وجود الكروموسوم (y) والخصية في جسمها.

٣- يؤثر على الصوت فتكبر الحنجرة، وتزداد الحبال الصوتية طولاً، ويصبح الصوت أكثر عمقاً.

٤- ينمـــي شـــعر الـــشارب واللحيـــة، ويتراجـع شـعر فـروة الـرأس، ويكثـر الـشعر في الصدر وسائر أنحاء الجسم.

٥- يؤدي إلى تركيز البروتين في العضلات بدلاً من الدهون في المرأة.

٦- من الناحية العقلية يصبح الذكر أكثر ميلاً للعدوان، وأكثر فعالية ونشاطاً، كما يتطور عنده الاهتمام بالجنس الآخر.

٧- يعتبر المسؤول المباشر عن إثارة الشهوة الجنسية عند الرجل والمرأة، وبما أنـه هرمون ذكري فإن مستوى (testosterone) الموجود في دم المرأة يساوي حوالي عشر نسبته عند الرجل، ويفسر ذلك أن النشاط الجنسي عند المرأة أقل منه عند الرجل.

وفـي مقابل الخصية عند الرجل هناك المبيض عند الأنثى: وهي عضو التناسل الجنسي الأول لديها ووظيفتها الرئيسة هي: تكوين وطرح البييضات، وإفراز الهرمونـات الأنثويـــة (الاســـتروجين، البروجـــسترون، الريلاكـــسين). ويقـــوم هرمـــون الأســـتروجين (Estrogene) بإحداث عدة تغييرات هرمونية أبرزها:

١- زيـادة وتكـاثر ونمـو الأنـسجة للأعضـاء التناسلية والأنـسجة الأخـرى التـي لها علاقة بالإنجاب.

٢- يؤدي لالتحام مبكر للمشاشات مع أجسام العظام الطويلـة مؤدياً ذلك لتوقف نمو الإناث لسنين عديدة قبل توقف نمو الذكور.

٣- يؤثر في توسيع الحوض.

٤- يؤدي إلى زيادة واضحة في تركيز الشحم والدهون والنعومة في جسم المرأة.

٥- يزيد الشعر في فروة الرأس ويبقيه قليلاً في الجسم.

المطلـب الثالـث: الفـوارق النفـسية والسيكولوجية بين الرجل والمرأة:

١- نسبة الأمراض النفسية مثل الشيزوفرينيا، والكآبة، والقلق النفسي عند المرأة أكثر في المرأة. بينما داء العظمة والغرور أكثر عند الرجل لإعجابه بقوته وعضلاته.

٢- الجهاز الحافي (Limb System) وهو الجهاز المسؤول عن العواطف والغرائز أكبر وأكثر تأثيراً على السلوك عند المرأة.

٣- في المجال العاطفي تتأثر المرأة بحديث الرجل، وبنغمة حديثه، وسلوكه الدافئ أكثر من مظهره، في حين أن الاستثارة العاطفية عند الرجل تبدأ بالمظهر، وبالمصطلح العلمي فإن الرجل يكون (Visual) في حين أن المرأة (Verbal).

٤- إن المناطق المتعلقة باللغة استقبالا أو إرسالاً هي عند المرأة أكبر من الرجل بنحو (١٣%) استقبال و (٢٣%) إرسال، وبهذا نجد في الحياة العملية أن المرأة تميل للتحدث أكثر وشرح المشاكل في حين يميل الرجل للصمت. وقد تشكو المرأة من أنها لا تجد آذاناً صاغية من زوجها في حين قد يشكو هو من كثرة تدقيقها وحديثها في التفاصيل.

٥- دماغ المرأة أكثر ترابطاً: إن كتلة الألياف العصبية التي تصل بين نصفي الدماغ أسمك بنسبة (٣٠ %) لدى المرأة، مما يسمح بوجود تواصل أكبر بين الخلايا العصبية.

٦- الرجال لديهم عدد أقل من الألياف التي تصل الجانب الأيمن من المخ بالأيسر ما يعني إن تدفق المعلومات بين الجانبين محدود؛ وبما أن عملية التفكير في العاطفة موجود في الجانب الأيمن والنطق في الأيسر يصبح من الصعب جدا على الرجل التعبير عن عواطفه بالكلمات.

٧- تشير إحدى الدراسات إلى أن النساء يجهشن بالبكاء بصوت مسموع نحو (٦٤) مرة في السنة، بينما يبكي الرجال حوالي (١٧) مرة فقط في السنة، أي تبكي

النساء بنسبة تفوق بكاء الرجال بأربعة أضعاف، وهذا يعود إلى البرولاكتين الذي يتواجد لدى النساء بكميات أكبر مقارنة بالكمية لدى الرجال لأنه الهرمون المسؤول عن إفراز الحليب.

٨- إن الرجل المتعب والذي يحاول الحصول على الراحة يحاول أن يجد مكانا هادئاً، ويحاول الابتعاد عن الخوض في أي نقاش، أما المرأة فعندما تشعر يالإجهاد وتحاول أن ترتاح فإنها تحب الكلام.

٩- تهتم المرأة بزينتها و جمالها ومظهرها الخارجي أكثر الرجل.

١٠- المرأة لحوحة وتكرر الأشياء دائماً وهذا ضروري لأداء رسالتها التربوية في الحياة، فالمربي لابد أن تلح وتكرر المعلومة كي يفهمها الطفل، وبالتكرار تعلمه اللغة وتقوم سلوكه.

١١- المرأة أرق قلبا و أسرع بكاءا.

١٢- ردة فعل المرأة أسرع مرتين من ردة فعل الرجل إزاء الحوادث.

١٣- تبتسم المرأة في (٨٩%) من وقتها، في حين أن الرجل يبتسم (٦٧%) من وقته.

١٤- إهتمامات المرأة تختلف من إهتمامات الرجل فالمرأة تهتم بالموضة والملابس والمكياج، والرجل يهتم بنشرات الأخبار وقراءة الصحف التي تتناول أمور الحياة السياسية.

١٥- من أسلحة المرأة:

- سلاح الدموع ... إذا وقعت في مأزق، وطلبت شيئا صعب المنال.
- سلاح التمنع والدلال ... إذا كانت تريد أن تثير في الرجل غرائزه وعواطفه.
- سلاح التبرج والسفور... إذا كانت تريد أن تكون مثار اهتمام الرجال.

- سلاح التمارض.. إذا أرادت أن تهز في الرجل مشاعر العطف والشفقة والرحمة.
- سلاح الابتسامة...إذا أرادت أن تستولي على الرجل وتسيطر عليه.
- سلاح الخداع...إذا أرادت أن تخون الرجل وتهزأ به.
- سلاح الاستفزاز...إذا أرادت أن تنتقم من أحد[٣٩].

فجميع هذه الفوارق من جميع هذه النواحي المختلفة لا بد وأنها تؤثر على إختلاف الأحكام المتعلقة بكل منهما، كما أنها تؤثر على التمييز بين حقوقهما و واجباتهما الحياتية، وأن المساواة المطلقة التي تنادي بها المنظمات النسوية الراديكالية تعني نفي وتجاهل هذه الإختلافات، لذا فهي فكرة غير واقعية لاتتسجم مع البنية الجسدية والنفسية الهرمونية للرجل والمرأة.

المبحـــــث الرابع

مخاطر هذه الدعوة، وتأثيراتها السلبية

نتحدث في هذا المبحث عن أهم مخاطر هذه الدعوة، وعن أهم السلبيات والمشاكل التي خلفتها وتخلفها في المجتمعات التي طبقت هذه الفكرة، وذلك من خلال مطلبين، وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: مخاطر هذه الدعوة:

ولاشك أن هذه الدعوات المتطرفة التي تنادي بها الحركات النسوية الراديكالية، تحتوي على مخاطر وسلبيات تفوق المعاناة التي عاشتها المرأة في الماضي، وأبرز هذه المخاطر تكمن في:

١- أن أعمالها ومطالبها أصبحت تستظل بمظلة الأمم المتحدة، وتستثمر شعارات العولمة وأدبياتها، وتستسخر الإمكانيات الهائلة لهذه المنظمات الدولية، كما أنها توظف طاقات وإمكانيات وسلطات الدول الكبرى سياسياً واقتصادياً وحتى عسكرياً لتنفيذ توصياتها وفرض اجندتها على دول العالم. فأصبحت تؤسس من أجلها المنظمات والجمعيات، وتسخر لها الطاقات والإمكانيات، وتعقد لها الندوات والمؤتمرات، حتى تمكنت منظماتها من أن تخترق بعض المستويات العليا في منظمات عالمية مثل منظمة الأمم المتحدة، وأفلحت كذلك في عقد مؤتمرات دولية تخص قضايا المرأة، كان أشهرها مؤتمر بكين عام (١٩٩٥م).

وهناك أكثر من عشر لجان تابعة لهيئة الأمم المتحدة تعمل من أجل قضايا المرأة وهذه اللجان هي: ((لجنة مركز المرأة، صندوق الأمم المتحدة للسكان، صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المعهد الدولي للبحث والتدريب

من أجل النهوض بالمرأة، جامعة الأمم المتحدة، معهد الأمم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية والتجارة، مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، منظمة الأمم المتحدة للتربية والتعليم والثقافة (اليونسكو)))[٤٠].

حتى ان اللاجنة المضطلعة بشؤون المرأة داخل الأمم المتحدة التي تعرف بـ (لجنة مركز المرأة) جميع أعضائها من الاتجاه النسائي الراديكالي (الحركة الأنثوية المتطرفة)، وهي التي بيدها القرار، وهي التي تضع الأجندة وتتابع تطبيقها[٤١].

٢- إنها تنادي بإعادة صياغة جميع المفاهيم والتعاليم والقيم الدينية، والإجتماعية، والتأريخية، وفق مبدأ المساواة المطلقة بين الجنسين، فدعاة هذه الفكرة ينادون بالتجريب الدائم والمستمر، ويطرحون برنامجًا ثوريًا يدعو إلى إعادة صياغة كل شيء: التاريخ، واللغة، والرموز، بل الطبيعة البشرية ذاتها كما تحققت عبر التاريخ، فلقد أعيد تسمية التاريخ.. فهو بالإنجليزية (History) التي وجد بعض الأذكياء أنها تعني (قصته -his story) فتقرر تغيير اسم التاريخ ليصبح قصتها (Her-story). ويتم الإشارة إلى الإله في إحدى ترجمات الإنجيل الأخيرة، باعتباره ذكرًا أو أنثى أو شيئًا. فالإله هو (He/She/It).

٣- إنها تؤصل في الجنسين روح الأنانية والتعصب، كونها تنطلق من رؤى أحادية الجانب، وهي رؤى ضيقة ومتعصبة، تهدف إلى تعزيز وتعميق روح الأنثوية لدى المرأة، وتأجيج روح الصراع بينها وبين الرجل، وبالتالي فهي تؤدي إلى إزدياد حالات العنف الأسري، وحالات الطلاق، وتفكيك الأسرة.

٤- إن دعواتها ومطالبها غير واقعية، وهي تتناقض مع التعاليم السماوية، والحقائق العلمية، والبديهيات العقلية، والفطر السليمة؛ كونها تنطلق من رؤى جندرية[٤٢] بحتة تدعو إلى تطبيق المساواة المطلقة بين الذكر والأنثى، دون العودة إلى خصوصيات المرأة النفسية والجسدية، وخصوصيات المجتمعات التي تعيش فيها.

وقضية النوع الاجتماعي (الجندر) هذه فلسفة نسائية غربيّة تعبّر عن أزمة الفكر الغربي في مرحلة ما بعد الحداثة، وهذه الفلسفة لا تقوم على أسس علميّة، بل هي تصورات فلسفية تروج لبعض الأفكار والمفاهيم المغلوطة أبرزها:

- أنّ التقسيمات والأدوار المنوطة بالرجل والمرأة، وكذلك الفوارق بينهما، وحتى التصورات والأفكار المتعلقة بنظرة الذكر لنفسه وللأنثى، ونظرة الأنثى لنفسها وللذكر..كل ذلك هو من صنع المجتمع، وثقافته، وأفكاره السائدة؛ أي أنّ ذلك كله مصطنع ويمكن تغييره وإلغاؤه تماماً، بحيث يمكن للمرأة أن تقوم بأدوار الرجل، ويمكن للرجل أن يقوم بأدوار المرأة، وينطلق هذا المفهوم من مقولة الفيلسوفة الوجودية (سيمون ديبوفواغ) التي تقول: ((لا يولد الإنسان امرأة، إنما يصبح كذلك)).

- أنها تتنكر لتأثير الفروق البيولوجية الفطرية في تحديد أدوار الرجال والنساء، وتتنكر أن تكون فكرة الرجل عن نفسه تستند إلى واقع بيولوجي وهرموني. وهي تنكر أي تأثير للفروق البيولوجية في سلوك كل من الذكر والأنثى.

- يعتبر الجندر إهتمام المرأة بشؤون المنزل نوعاً من أنواع التهميش لها، ومن الظلم أن تُعتبر مهمة تربية الأولاد ورعايتهم مهمة المرأة الأساسية، ولدى المرأة القدرة على القيام بكل أدوار الرجل، ويمكن للرجل كذلك أن يقوم بأدوار المرأة.

- الأسرة هي الإطار التقليدي الذي يجب الانفكاك منه.

- من حق الإنسان أن يغير هويته الجنسية وأدواره المترتبة عليها.

- تلعب الملابس دوراً مهماً في التنشئة الاجتماعية الخاطئة.

- العمل على محو فكرة التكامل الوظيفي القائم على الاختلاف الفطري داخل المجتمع من خلال بناء منظور جديد لصورة كل من المرأة والرجل والعلاقة بينهما، ولذلك لا بد من هدم جميع القيم والتخلي عنها من دون استثناء، ومن ثم ينبغي إزالة كل صور التفريق، في التنشئة، في التسمية، في اللباس، في التعامل، في كل شيء حتى في العلاقات الجنسية ينبغي عدم التفرقة، وإذا انتفت التفرقة فلا فرق بين الزواج في ظل الأسرة الشرعية وبين العلاقات المثلية الشاذة؛ فجميع الأطراف متساوون في كل الحقوق طبقاً لمساواة (الجندر Gender Equality) .

٥- إن هذه الدعوات بجميع تبعاتها تستند إلى فكرة الفيمنيزم (التمركز حول الأنثى)، هذه الفكرة التي أصحت تطرح كبديل آيدلوجي على مستوى العالم، والتي تهدف إلى إذكاء روح الصراع بين قطبي الحياة الزوجية الأسرة (الرجل والمرأة) فلا مكان للحب ولا للتراحم ولا للإنسانية، بل هناك نظرة عدائية مميتة، وأصل العلاقة بين الجنسين حسب هذه الفكرة مبنية على صراع شرس قد حل آيدولوجياً محل الصراعات التأريخية الأخرى كالصراع بين الطبقات عند ماركس، أو الصراع بين الأنواع عند داروين، أو الصراع بين الجنس الأبيض والأجناس "المتخلفة" الأخرى حسب التصور العنصري الإمبريالي الغربي(٤٣).

المطلب الثاني: تأثيراتها السلبية:

وأما بالنسبة لتأثيراتها السلبية التي خلفتها في المجتمعات الغربية فأبرزها هي:

١- أن البعد الاقتصادي صار مهماً وحتى هدفاً في الزواج، فالمرأة التي لا تعمل قد لا تجد فرصة للزواج، والتي تفقد عملها قد تفقد حياتها الزوجية، وقد أفرز هذا الواقع



حالة إجتماعية إسمها (single mother a) حيث الأم الشابة التي تعول وحدها طفلاً أو أكثر بلا أب.

٢- إن العلاقة والعاطفة بين الزوجين أصبحت تفسر تفسيراً مادياً وإقتصادياً بحتاً دون النظر إلى الأبعاد الأخرى لهذه العلاقة، حيث تنص وثيقة بكين على أنه: ((تقرر الوثيقة أن الرابط الأساس للمرأة بالرجل هو حاجتها المادية إليه؛ لذلك فإن التمكين الاقتصادي للمرأة يمكنها من فك الارتباط بالرجل مما يتيح لها فرصة وسهولة التخلي عن الحياة الأسرية وعن الزواج))(٤٤)؟!.

٣- العزوف عن الزواج وازدياد نسبة المواليد خارج دائرة الزواج وهذه القضية الخطيرة تناولها التقرير السنوي الذي أعده المعهد الوطني الفرنسي للأبحاث الديمغرافية وقدم إلى البرلمان الفرنسي في ديسمبر ١٩٩٩ والذي يؤكد على أن من بين عشرة أشخاص متزوجين يوجد تسعة منهم خارج الإطار الشرعي للزواج نتيجة تساكن إرادي بغير عقد كنسي أو مدني أو حتى عرفي، ويرى التقرير أن (العقد الحر) أو (الرباط الحر) أصبح موضة شائعة في فرنسا وقد نتج عنها ظهور (أمهات بدون أزواج) حيث يوجد ٣٠٠ ألف مولود سنوياً بلا أب شرعي وهؤلاء ينتهي بهم الأمر إلى فقدان الأب مدى الحياة، ونسبة المواليد غير الشرعيين في تزايد مطرد ففي عام ١٩٦٧ كانت ٦% ووصلت إلى ٢٠% عام ١٩٨٥ لتتجاوز ٤٠% عام ١٩٩٧، وأشار التقرير إلى أن ظاهرة الحمل في صفوف المراهقات ما بين ١٠ سنوات إلى ١٤ سنة في ارتفاع عكس السنوات الماضية ويعزي التقرير انخفاض نسبة الحمل في السنوات الماضية إلى تعميم وسائل منع الحمل في أوساط التلميذات وفتح الصيدليات في المدارس لهذه الغاية ووجود المشرفات لإرشاد التلميذات والتلاميذ وتوعيتهم بكيفية إستعمال هذه الوسائل.

٤- شيوع العلاقات المثلية (الشذوذ الجنسي) بين النساء والنساء أو الرجال والرجال. فتطرف الحركات النسوية في مطالبتها بالمساواة مع الرجل انتقل إلى تأكيد أفضلية المرأة وطرح فكرة (الأموي) بدلاً من (الأبوي) ورفع شعارات معادية للرجال وأخيراً نادت الحركة (بمجتمع نسوي خالص) وكان من الطبيعي أن يصدر رد فعل قوي من قبل الرجال وظهرت كتابات مضادة تؤكد تفوق الرجل وهكذا حدث الانتقال من المساواة إلى الاستعلاء ثم الاستغناء[٤٥].

٥- إزدياد ظاهرة العنف الأسري وخصوصا من جانب الرجل ضد المرأة، ومن نماذج ذلك في الغرب:

- نشرت مجلة التايم الأمريكية أن ستة ملايين زوجة في أمريكا يتعرضن لحوادث من جانب الزوج كل عام.

- من ألفين إلى أربعة آلاف امرأة يتعرضن لضرب يؤدي إلى الموت.

- وأن رجال الشرطة يقضون ثلث وقتهم للرد على مكالمات حوادث العنف المنزلي.

- نشر مكتب التحقيقات الفيدرالي الأمريكي عام ١٩٧٩م أن ٤٠% من حوادث قتل النساء تحدث بسبب المشكلات الأسرية، وأن ٢٥% من محاولات الانتحار التي تقدم عليها الزوجات يسبقها نزاع عائلي[٤٦].

- وفي دراسة أعدها المكتب الوطني الأمريكي للصحة النفسية جاء أن ١٧% من النساء اللواتي يدخلن غرف الإسعاف ضحايا ضرب الأزواج أو الأصدقاء، وأن ٨٣% دخلن المستشفيات سابقاً مرة على الأقل للعلاج من جروح وكدمات أصبن بها كان دخولهن نتيجة الضرب.

المبحـــــــث الخامس

المساواة من منظور الشريعة الإسلامية

نتحدث في هذا المبحث عن موقف الفقه الإسلامي من قضية المساواة، وسنبين ذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: وهو مخصص لبيان بعض الملاحظات العامة والهامة حول موقف الشريعة الإسلامية من قضية المساواة بين الرجل والمرأة، وذلك كتوطئة للحديث عن المطلب الثاني والثالث.

وأما المطلب الثاني: فهو يتناول أبرز المجالات التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة.

وأما المطلب الثالث: وهو الأخير في بحثنا هذا فقد خصصته لبيان المجالات التي تختلف فيها أحكام أو حقوق و واجبات المرأة عن الرجل وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: ملاحظات عامة حول قضية المساواة بين الرجل والمرأة في الإسلام:

سبق وان تحدثنا عن مكانة المرأة في الشريعة الإسلامية، وقلنا بان المرأة حظيت في ظل الشريعة الإسلامية بإحترام ومكانة مميزة لم تحظ بها في أية ديانة أو شريعة سابقة، ولم تحظ بها في أية قوانين أو مواثيق لاحقة، ولكن هذا الإحترام والتبجيل لا يعني بالضرورة أن تكون المرأة متساوية للرجل في جميع أحوالها وأحكامها، بل للإسلام نظرة أخرى أكثر دقة وواقعية وأكثر إنسجاما وملائمة مع الخصائص الجسدية والنفسية للمرأة، وسنعرض هنا بعض الملاحظات حول مبررات وأهداف هذه النظرة وعلى النحو التالي:



الملاحظة الأولى: الغرض من التفاوت في بعض الأحكام من حيث الحقوق والواجبات إنما هو لتنظيم حياة المجتمع لا لشيء آخر، فجعل القوامة، والولاية، والطلاق بيد الرجل داخل الأسرة الغرض منه تنظيم حياة الأسرة بتحديد مصدر القرار فيها، درءا لإزدواجية مصدر القرار وتجنباً لحدوث حالة الفوضي فيها، مع مراعاة الحالة النفسية والجسدية لكل منهما حيث أن قرارات الرجل يغلب عليها طابع العقل والحسم، أما قرارات المرأة فيغلب عليها طابع العاطفة، ومثل هذه القرارات بحاجة إلى الحسم والعقل لا العاطفة.

ثم إن الأسرة هي أصغر وحدة إجتماعية داخل المجتمع وإذا أردنا أن نربي الفرد تربية سليمة قبل أن ندخله إلى معترك الحياة داخل المجتمع فلا بد أن نربيه في بيئة منظمة داخل مجتمعه الصغير.

الملاحظة الثانية: إن التفاوت في بعض الأحكام الحياتية لا يدل على التفاضل المطلق بين الأشخاص بحسب هذه الأحكام: حيث إن التفاضل في الإسلام ليس بحسب الجنس ولا اللغة ولا اللون ولا الحسب ولا النسب، بل له معايير أخرى أهمها يعود إلى مدى إلتزام الشخص وتمسكه بالمنهج الذي رسمته الشريعة الإسلامية في الحياة قال الله تعالى: [**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**](٤٧). لذا لم تكن رجولة فرعون سبباً في فلاحه، كما لم تكن أنوثة آسيا سبباً في هلاكها.

الملاحظة الثالثة: إن هذا التفاوت في الأحكام والتفاضل في الحقوق والواجبات يتسم بالتغيير والتنوع داخل الأسرة والمجتمع بحسب الدور المنوط بالشخص في الحياة.

فحقوق الرجل والمرأة وواجباتهما تختلف بإختلاف مكانتهما الإجتماعية والدور المنوط بهما داخل الأسرة، فالرجل في حياة المرأة داخل الأسرة قد يكون أباً، أو إبناً، أو أخاً، أو زوجاً، والمرأة في حياة الرجل داخل الأسرة قد تكون أماً، أو بنتاً، أو أختاً، أو

زوجة، ولكل دور من هذه الأدوار حقوق وواجبات متبادلة ومختلفة، فالرجل حين يكون زوجاً تكون حقوقه أكثر نظراً لأن واجباته أكثر، والمرأة حين تكون أماً تكون حقوقها أكثر؛ لأن واجباتها أكثر.

فقوله تعالى: [**وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ**][٤٨] ليس على إطلاقه لأن الآية وردت في سياق الحديث عن حقوق الزوج والزوجة وبيان أحكام الحياة الزوجية، ولو قرئنا النص بأكمله لتبين لنا ذلك بوضوح، قال تعالى: [**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ**][٤٩].

ويختلف هذا الحكم والتفاضل حين يتحدث القرآن عن المرأة كأم، حيث يقول الله سبحانه في هذا المقام: [**وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ**][٥٠]. فهنا يركز القرآن على التذكير بدور الأم وفضلها في الحياة، ويوضح ذلك أكثر الحديث الذي رواه أبو هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة. قال: {**أُمُّكَ**}. قال: ثم من. قال: {**ثُمَّ أُمُّكَ**}. قال: ثم من. قال: {**ثُمَّ أُمُّك**}. قال: ثم من. قال: {**أَبوكَ**}[51].

الملاحظة الرابعة: إن هذا التفاوت في بعض الأحكام وفي توزيع الحقوق والواجبات يعود أساسه إلى أن الإسلام قد راعى في ذلك الخصوصيات النفسية والجسمية والعقلية للرجل والمرأة حتى يقوم كل واحد بدوره في الحياة على أكمل وجه وأتمه، ومن هذا المنطلق كلف الرجل بالإنفاق والمرأة بالتربية داخل الأسرة.

المطلب الثاني: المجالات التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة:

وأما أهم المجالات التي ساوى فيها الإسلام بين الرجل والمرأة فهي:

١- المرأة تعتبر مساوية للرجل في أصل الخلق وفي المساواة في القيمة الإنسانية:
قال تعالى: [وَاللَّـهُ خَلَقَكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجاً][٥٢]. وقال تعالى: [يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ][٥٣].

٢- المرأة تعتبر مساوية للرجل في أصل التكليف بالأحكام الشرعية:
قال تعالى: [مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَوٰةً طَيِّبَةً][٥٤]. وقال تعالى: [وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ][٥٥]. وقال تعالى: [وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ][٥٦]. وقال رسول ا ﷺ: {النِّسَاءُ شَقَائقُ الرجال}[٥٧].

٣- وهي تعتبر مساوية للرجل في إجراءات التقاضي والدعوى، وفي الجزاء والعقوبة دنيوياً وأخروياً:
فبالنسبة للعقوبات والجزاء في الدنيا يقول الله سبحانه: [وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ][٥٨]. ويقول أيضاً: [الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ][٥٩].

وبالنسبة للعقوبات والجزاء في الآخرة فيؤكد الله على مبدأ المساواة بينهما في عدة نصوص أبرزها قوله تعالى: [وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا يَفْعَلُونَ][٦٠].

وقوله تعالى: [كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ][٦١]. وقوله تعالى: [لِيَجْزِيَ اللَّهُ كُلَّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ][٦٢]. وقوله تعالى: [وَلا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى][٦٣].

٤- وهي تعتبر مساوية للرجل في حق التملك والتصرف في مالها كيف تشاء:

فلها حقها من الميراث، والمهر، ولها الحق في ممارسة جميع المعاملات الشرعية كعقود البيع، والتجارة، والقرض، والهبة، والوقف، والحوالة، والضمان، والقراض، والشركة، والإجارة، والجعالة، والمساقاة، والمزارعة، والرهن، والشفعة، وغيرها من العقود، ولذا فإن الرجل والمرأة في الأنشطة المالية والاقتصادية المختلفة سواء.

وليس لأحد أن يتدخل في شؤونها المالية أو أن يجبرها على التنازل عنها أو الإنفاق منها، حتى ولو كان زوجها فقيراً وهي غنية لا تجبر على الإنفاق من مالها، بل لها أن تقرضه، أو أن تعطيه من الزكاة.

٥- وهي تعتبر مساوية للرجل في حقها في التعلم والتعليم:

فالمرأة تعتبر مساوية للرجل في وجوب الإمتثال لأغلب التكاليف الشرعية، وهذا الإمتثال لا يتأتى إلا عن طريق التعلم، فكيف تستطيع المرأة أن تؤدي حقوق الله وحقوق العباد إن جهلت هذه الحقوق وجهلت كيفية أدائها، وكيف تستطيع أن تطالب بحقوقها إن لم تعلم أو تتعلم حدود حقوقها وحرماتها، هذا ما لا يمكن تصوره أصلاً، ولذا حرصت النساء في عهد النبي ﷺ على المحافظة على حقهن في تعلم أمور دينهن فقد روى أبو سعيد الخدري: ((أن النساء قلن: يا رسول الله غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا من نفسك موعدا نأتيك فيه، فواعدهن ميعادا، فأتاهن فوعظهن))[٦٤].

ولم تكتف المرأة بهذه المجالس العامة للتعلم والتذكر، فقد ذكرت الروايات أن المرأة كانت تأتي النبي ﷺ وتسأله عن مسائل فقهية دقيقة قد يجد النبي ﷺ في الرد عليها ضيقا وحرجا، حتى قالت السيدة عائشةُ فيهن: ((نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ))(٦٥).

وقد ترجم الحافظ ابن حجر في كتابه الإصابة في تمييز الصحابة ل (١٥٤٣) إمرأة كلهن من الفقيهات، والمحدثات، والأديبات(٦٦).

وتأتي زوجات النبي وفي مقدمتهن سيدتنا عائشة رضي الله عنها في مقدمة النساء الفقيهات و الرائدات في الفقه والعلم والحديث، وكتب التفسير، والحديث، والفقه، حافلة برواياتهن، وآرائهن، وإجتهاداتهن.

وبالإضافة إلى زوجات النبي فقد حفظ لنا التاريخ نماذج من النساء الفقيهات والمتضلعات في شتى العلوم والفنون ومن بينهن: عائشة بنت محمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد ابن قدامة المقدسي، سمعت صحيح البخاري على حافظ العصر المعروف بالحجار، وروى عنها الحافظ ابن حجر، وانفردت في آخر عمرها بعلم الحديث.

والسيدة نفيسة بنت الحسن بن زيد بن الحسن بن علي التي كانت تحضر مجلس الإمام مالك بن أنس في المدينة المنورة، والتي اشتهرت بعلمها وصلاحها، وبعد انتقالها إلى مصر، أقامت مجلساً علمياً كان يحضره أشهر علماء عصرها، وفي مقدمتهم الإمام الشافعي الذي كان يزورها ويتدارس معها مسائل الفقه وأصول.

- وشهدة بنت الأبري الكاتب التي كانت من المبرزين في علوم الحديث، وقد تتلمذ على يديها عدد كبير من العلماء، منهم ابن الجوزي وابن قدامة المقدسي(٦٧).

المطلب الثالث: المجالات التي تختلف فيها أحكام أو حقوق و واجبات الرجل عن المرأة:

وأما بالنسبة للمجالات والأحكام التي تختلف فيها أحكام المرأة عن الرجل، فهي أحكام متفاوتة بعضها ترجح حقوق الرجل على المرأة أي في مصلحة الرجل، وبعضها الآخر ترجح حقوق المرأة على الرجل أي في مصلحة المرأة، وذلك بناءا على حكم ربانية دقيقة أخذت بنظر الإعتبار جميع الخصائص النفسية والجسدية والإجتماعية لكل من الرجل والمرأة بنظر الإعتبار، ومن أجل توضيح ذلك نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى قسمين:

القسم الأول: الأحكام التي فيها ترجيح لحقوق الرجل على المرأة وأبرزها هي:

١- القوامة والولاية في بيت الزوجية بيد الرجل: قال تعالى: [**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**](٦٨). وهذه المسألة قد أسيء فهمها حيث يظن البعض بأن القوامة تعني إستبداد الرجل وإنفراده بإدارة شؤون الأسرة كلها، وإباحة إستخدام جميع الوسائل أمامه من اجل فرض إرادته هذه، وهذا تقول بغير علم وتحميل لمعنى لا يحتمله لا منطوق النص ولا مفهومه، بل القوامة تعني: القيام على شؤون المرأة والأسرة بحفظها ورعايتها وحسن إدارتها.

ثم إن مسألة القوامة لا تنحصر في علاقة الرجل بالمرأة، فالرجال أنفسهم مأمورون بتنصيب أمير عليهم حتى ولو كانوا ثلاثة في سفر، قال رسول الله ﷺ : {**إِذَا خَرَجَ ثَلاَثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ**}(٦٩). وولاية أحدهم عليهم لا تدل على تنقيص الباقي، فإذا كان تنصيب الوالي، ووظيفة الولاية واجباً شرعياً ولو في سفر عابر، فهل يعقل أن تترك الحياة الزوجية وهي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وفي تربية الفرد دون قوامة وولاية.

كما أن الشريعة الإسلامية مع كونها تحث دائماً على تنظيم حياة المجتمع، بتنصيب القائمين على إدارة شؤون الحياة السياسية والإجتماعية فيه، إلا أنها وفي الاتجاه الآخر تضع الكثير من الوسائل والآليات التي تساهم في ترتيب وتنظيم طبيعة هذه العلاقة وتحول دون استبداد الأولياء فيها، ومن أهم هذه الوسائل الشورى.فالشريعة دائماً تحث على مشورة الوالي لمن هم تحت ولايته في كل الأمور المعروضة عليه، وقد كان رسول الله ﷺ خير نموذج لذلك فقد كان يستشير أصحابه و نسائه في كل ما يلم به، فلقد استشار زوجته خديجة حين عودته من غار حراء حين نزول الوحي عليه، وهي التي أشارت عليه بالذهاب لورقة بن نوفل(٧٠). واستشار أيضاً زوجته أم سلمة في صلح الحديبية وهي التي أشارت عليه بأن يبدأ هو بالتحلل من الإحرام أولاً(٧١).

وأخيراً إن المرأة لها كل الحق في الزواج وفي إختيار الشخص الذي تراه مناسبا ليكون قيماً عليها، فهي التي تختار من يلائمها وينسجم معها.

٢- شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل: قال تعالى: [**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**](٧٢). وهذه الآية وردت في سياق الحديث عن الشهادة هي التي ترد على المعاملات والبيوع، وقاس الفقهاء عليها شهادة المرأة في جميع المعاملات الأخرى المشابهة.

وحين نصت الآية على أن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد، نصت أيضاً على العلة الموجبة لذلك فقال: [**أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى**]. أي أن العلة لا تكمن في كون الرجل أفضل منها، أو أنها أقل شأناً منه، بل إن العلة تكمن في سرعة نسيان المرأة وخصوصاً في المسائل لا تهمها أو ليست من إختصاصها، أو المسائل والمجالس التي لا تحضرها النساء في العادة، كمسائل المعاملات، والجنايات،

وأكثر المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، فالمسألة هي مسألة مراعاة إختصاص ليس إلا.

لذا نرى أن شهادة المرأة في المسائل الخاصة بأحكام النساء، أو في المجالس التي لا يحضرها إلا النساء في العادة أقوى من شهادة الرجل وأنسب، وذلك مثل شهادتها في مسائل الحمل و الولادة، والحضانة، والرضاع، والبكارة، وغيرها.

جاء في صحيح البخاري عن عقبة بن الحارث قال تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما. فأتيت النبي ﷺ فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت لي إني قد أرضعتكما. وهي كاذبة فأعرض، فأتيته من قبل وجهه، قلت إنها كاذبة، قال: {**كَيْفَ بِهَا وَقَدْ زَعَمَتْ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا، دَعْهَا عَنْكَ**}[٧٣]. يقول الإمام الشوكاني في ذلك: ((فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة حرة كانت أو أمة حصل الظن بقولها أو لم يحصل))[٧٤].

وعن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة وحدها؛ لأنه مما يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية والأخبار الدينية [٧٥]. وقد فرق عثمان رضي الله عنه بين أهل أبيات بشهادة امرأة في الرضاع، قال الأوزاعي: فرق عثمان بين أربعة وبين نسائهم بشهادة امرأة في الرضاع[٧٦]. وقال الشعبي: كانت القضاة تفرق بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرضاع[٧٧]. وأخيراً فقد جاء في كتاب الكافي في فقه ابن حنبل: ((ما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والرضاع والعيوب تحت الثياب والحيض والعدة فتقبل فيه شهادة امرأة عدلة))[٧٨].

كما أن هناك حالات ومسائل أخرى كثيرة تكون شهادة المرأة فيها أقوى من شهادة الرجل، كما هو الحال في اللعان، أو الإختلاف في العدة وغيرها من المسائل المتعلقة بالخلافات الزوجية، ففي جميع هذه الأحوال تقبل شهادة المرأة وترد شهادة الرجل، ومن

نماذج أقوال الفقهاء في ذلك: جاء في أحكام القرآن للقرطبي: ((أجمع العلماء على أن المطلق إذا قال بعد انقضاء العدة إني كنت راجعتك في العدة وأنكرت فالقول قولها مع يمينها ولا سبيل له))[٧٩]. وفي المهذب للشافعية: ((وإن اختلفا في قبض المهر فادعاه الزوج وأنكرت المرأة فالقول قولها؛ لان الأصل عدم القبض وبقاء المهر))[٨٠]. وفي روضة الطالبين لهم أيضاً: ((ولو ادعت البكارة أو الثيوبة فقطع الصيمري وصاحب الحاوي بأن القول قولها، ولا يكشف حالها لأنها أعلم))[٨١]. وفي الروض المربع للحنابلة: ((وكذا لو اختلفا في جنس الصداق، أو صفته، أو إن اختلفا في قبضه فالقول قولها))[٨٢].

ففي جميع هذه المسائل وغيرها الكثير يقبل قول المرأة ويرد قول الرجل، وهذا خير دليل على أن الشريعة الإسلامية ليست لها نظرة دونية تجاه شهادات وأقوال المرأة، بل السبب يعود إلى احترام الخبرات و مراعاة التخصصات.

٣- ميراث المرأة على النصف من ميراث الرجل: قال تعالى: **[يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ]**[٨٣].

لو نظرنا إلى سياق هذه الآية بالذات لنرى فيها إشارة خفية إلى التركيز على جانب حق المرأة دون الرجل؛ لأن حق الرجل قيس بحقها؛ وذلك لأن المرأة في المجتمع الجاهلي لم تكن محرومة من الميراث فحسب بل كانت تعتبر جزءاً من المال الموروث أيضاً، فجات الآية لترفع عنها هذا الحيف ولتؤكد على إنسانية المرأة وأهمية حقها في الإرث.

ثم إن توزيع مقادير الإرث في الإسلام مبني على قواعد إقتصادية، واجتماعية، وليس نابعاً من عقليات ذكورية منحازة، كما هو الحال في المشاريع النسوية، وهذه القواعد هي:



أ- درجة القرابة بين الوارث وبين المورّث المتوفّى، فبحسب القرابة يزداد نصيب الوارث أو ينقص.

ب- مكانة الوارثين في رتبة جيل التتابع الزّمني، فالأجيال المقبلة على الحياة والمؤهّلة لتحمّل المسؤولية يكون نصيبها في الميراث أكثر من الأجيال الّتي بلغت سنّا كبيرا، وقلّ إنتاجها، وتتحمّل الأجيال الشابة مسؤوليتها عادة ومن أمثلة ذلك أن بنت المتوفّى ترث أكثر من أمّه وهما امرأتان، كما ترث البنت أكثر من الأب وإن كانت رضيعة، وكذلك يرث الابن أكثر من الأب، وكلاهما ذكر.

ت- التكاليف والأعباء المالية التي تقع على عاتق الشخص، وهذه التكاليف تناط عادة بالذكور دون الإناث، ففي الإسلام يجب شرعا على الابن الإنفاق على أمه وزوجته وأبنائه وأخته إلى حين الزّواج، فتكون الأخت بهذه الوضعية أوفر حظّا من أخيها وإن ورثت نصف ميراثه لأنها غير مطالبة بالإنفاق، فالمرأة لا تتحمّل الإنفاق على نفسها ولا على غيرها.

كما أن الحالات التي ترث فيها المرأة نصف الرجل هي حالات خاصة لا تتعدى في مجموعها أربع حالات(٨٤)، وفي مقابل تلك الحالات هناك أكثر من عشر حالات ترث فيها المرأة مثل الرجل(٨٥)، و هناك أكثر من عشر حالات ترث المرأة فيها أكثر من الرجل، وأحياناً تصل النسبة إلى أضعاف الرجل(٨٦). وهناك عشر حالات ترث فيها المرأة و لا يرث فيها نظيرها من الرجال(٨٧).

وأخيراً علينا ان لاننسى بأن الشريعة خصت المرأة بأكبر فرض في الميراث وهو فرض الثلثين، فهو يمنح للبنتين، ولبنتي الإبن، وللأختين الشقيقتين، وللأختين لأب.

القسم الثاني: الأحكام التي فيها ترجيح لحقوق المرأة على الرجل:

١- إختصت الشريعة الإسلامية الأم بفضل وقدر زائد من البر على الأب، ونرى هذا التفضيل بوضوح في الكثير من النصوص والأحكام الشرعية، فعن أبي هريرة قال: قال رجل: يا رسول الله ﷺ أي الناس أحق مني بحسن الصحبة. قال: {**أُمُّكَ**}. قال: ثم من. قال: {**ثُمَّ أُمُّكَ**}. قال: ثم من. قال: {**ثُمَّ أُمُّكَ**}. قال: ثم من. قال: {**أَبُوكَ**}[٨٨].

و عن معاوية بن جاهمة السلمي قال: ((أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: {**وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ**}. قلت: نعم. قال: {**ارْجِعْ فَبَرَّهَا**}. ثم أتيته من الجانب الآخر فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: {**وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ**}. قلت: نعم يا رسول الله. قال: {**فَارْجِعْ إِلَيْهَا فَبَرَّهَا**}. ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة. قال: {**وَيْحَكَ أَحَيَّةٌ أُمُّكَ**}. قلت: نعم يا رسول الله قال: {**وَيْحَكَ الْزَمْ رِجْلَهَا فَثَمَّ الْجَنَّةُ**}))[٨٩].

إذن فالتفضيل بين الجنسين في الإسلام لا يكون على أساس الجنس، بل يكون على أساس وأهمية ومدى معاناة الشخص في الدور الذي يقوم به في محيطه الأسري والإجتماعي.

٢- تقديم النساء على الرجال في حق التربية والحضانة؛ لأن المرأة هي الأقدر والأعلم والأجدر بهذا الحق المهم والأساسي في المجتمع، لذا منحه الله إياها وخصها به دون الرجل، فعن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت: ((يا رسول الله ﷺ إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وثديى له سقاء، وحجرى له حواء، وإن أباه طلقنى وأراد أن ينتزعه منى. فقال لها رسول الله ﷺ عليه: {**أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِى**}..))[٩٠].

٣- مراعـــاة المـــرأة وخـــصوصياتها الجسدية والنفسية في الكثير من العبادات الواجبات الشرعية باسقاط بعض العبادات عنها و تخفيف وتأخير البعض الآخر عنها، فالشريعة أسقطت عنها فريضة الجهاد كلياً، كما أعفتها من وجوب حضور الجمع، والجماعات، وإتباع الجنائز، وأسقطت عنها الصلاة وأخرت عنها الصيام في حال الحيض، والحمل، والرضاع. عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: ((يا رسول الله ﷺ هل على النساء جهاد؟ قال: {نَعَمْ جِهَادٌ لاَ قِتَالَ فِيهِ. الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ جِهَادُهُنَّ}..))[٩١]. وعن معاذة ، أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاتها، إذا طهرت؟ فقالت: أحرورية أنت[٩٢]؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به، أو قالت: فلا نفعله[٩٣].

٤- يعاقب الزوج على قذفه لزوجته بالجلد أو الملاعنة، أما الزوجة إن قذفت زوجها فهي لا تطالب بالملاعنة فإن أثبتت التهمة ثبت الحد على الزوج وإن لم تثبته حدت حد القذف: فالملاعنة خاصة بالرجل دون المرأة. قال تعالى: [وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ][٩٤].

٥- يباح لها التحلي بالذهب والحرير، ويحرم ذلك على الرجال فهو أمر خاص بالنساء دون الرجال. قال ﷺ: عن علي رضى الله عنه قال: ((أخذ رسول الله ﷺ ذهبا فى يمينه، وحريرا فى شماله، ثم رفع بهما يديه ثم قال: {إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِى حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ}..))[٩٥].

وهذه النماذج والنقاط التي تطرقنا لها ليست حصرية ، ولكنها تمثل ابرز المحاور في هذا المجال؛ حيث أن من الصعب ذكر جميع تلك الحالات في مثل هذه البحوث والدراسات، نظراً لضيق المجال.

وختاماً أود أن أؤكد مرة أخرى على أن الإسلام قد أخذ بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع المسائل والغايات الأساسية في الحياة، وأخذ بمبدأ العدالة في الكثير من الأحكام التعبدية، والإجتماعية، وهذه النظرة تمثل قمة الواقعية في التشريع.



الخاتمة

وما أود أن اختتم به هذا البحث هو بيان أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذه الدراسة، وأبدء أولاً ببيان النتائج وعلى النحو التالي:

النتائج:

١.هناك فروق جوهرية من نواحي عدة بين الرجل والمرأة، والغرض من دراسة هذه الفوارق هو تقديم قراءة واقعية عن الرجل والمرأة بصورة علمية بعيدة عن روح التعصب والإنحياز، حتى يتمكن كل منا من الإطلاع على نقاط القوة والضعف في جنسه المقابل.

٢. لا توجد شريعة انصفت المرأة واعترفت بحقوقها مثل الشريعة الإسلامية.

٣.إن المنظمات النسوية التي ظهرت من أجل الدفاع عن حقوق المرأة وقضاياها العادلة، بدأت تنحرف عن مسارها، وتتطرف في مطالبها، وأبرز مظاهر هذا الإنحراف والتطرف تكمن في مطالبها الأنانية التي لا تأخذ سوى مصالح المرأة بنظر الإعتبار، دون النظر إلى مصالح الأطراف الأخرى في الأسرة والمجتمع.

٤. إن دعوة المساواة دعوة مخالفة للتعاليم السماوية، والخصوصيات النفسية والجسدية لكل من الرجل والمرأة، حيث أن الإختلافات الموجودة بينهما تستدعي الإختلاف في التشريعات المتعلقة بهما.

٥. إن تطبيق المساواة ليس في مصلحة المرأة كما يتوهمه البعض أو كما تروج له المنظمات النسوية، بل إن الأضرار والآثار السلبية التي تخلفها على نفسية وجسد المرأة ودورها في المجتمع، تفوق هذه المصالح مرات ومرات، وخير مثال على ذلك هو الواقع المر الذي تعيشه المرأة الغربية في ظل مثل هذه الأفكار والدعوات.



١- إن دعوة المساواة دعوة غير عادلة؛ لأن المساواة إنما تكون بين الأشياء المتماثلة، والعدالة تكون بين الأشياء المختلفة وبين الرجل والمرأة إختلافات جذرية لا يمكن تجاهلها أو تجاوزها في سن التشريعات المتعلقة بهما.

التوصيات:

١.أن يتم إعتماد مبدأ العدالة والإنصاف في جميع التشريعات بدلاً من المساواة.

٢.أن تعيد المنظمات النسوية النظر في حساباتها ومطالبها، وان تبتعد عن الرؤى والخلفيات الايدولوجية الضيقة للأحزاب التي تنتمي إليها، وان تحصر إهتمامتها في المشاكل الحقيقية للمرأة، وأن تأخذ في مطالبها مقدسات وقيم المجتمعات التي تعيش فيها بنظر الإعتبار.

٣.أن تأخذ التشريعات القانونية التي تتعلق بحقوق و واجبات الرجل والمرأة أحكام الشريعة الإسلامية، وجميع الإختلافات الجسدية والنفسية بين الجنسين بنظر الإعتبار.



قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

كتب التفسير:

١- القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)- الجامع لأحكام القرآن- دار الشعب/ القاهرة- ط١٣٧٢/٢- تحقيق: أحمد عبد العليم.

٢- إبن كثير (إسماعيل بن عمر)- تفسير إبن كثير- دار الفكر/ بيروت- ط/١٤٠١.

كتب الحديث، والشروح:

٣- الإمام أحمد (أحمد بن حنبل) – مسند أحمد- مؤسسة قرطبة/ مصر.

٤- الأحوذي (محمد عبد الرحمن المباركفوري)- تحفة الأحوذي- دار الكتب العلمية/ بيروت.

٥- البخاري (محمد بن إسماعيل)- صحيح البخاري- دار إبن كثير/ بيروت- ط١٤٠٧/٣- تحقيق: د. مصطفى البغا.

٦- البخاري (محمد بن إسماعيل)- الجامع الصحيح المختصر- دار إبن كثير/ بيروت- ط١٤٠٧/٣- تحقيق: مصطفى ديب البغا.

٧- البيهقي(أحمد بن الحسين)- سنن البيهقي الكبرى- مكتبة دار الباز/ مكة المكرمة- تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٨- البيهقي- السنن الكبرى للبيهقي- الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- ط١٣٤٤/١.

٩- الترمذي (محمد بن عيسى)- سنن الترمذي- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.
١٠- إبن الجارود (عبد الله بن علي)- المنتقى-مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت- ط١٤٠٨/١- تحقيق:عبد الله عمر البارودي.
١١- إبن حبان (محمد بن حبان)- صحيح إبن حبان- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط١٤١٤/٢- تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
١٢- إبن الحجر (أحمد بن علي)- فتح الباري-دار المعرفة/ بيروت- ط/١٣٧٩- تحقيق: محمد فؤاد، محب الدين الخطيب.
١٣- إبن خزيمة (محمد بن إسحاق)- صحيح إبن خزيمة- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط/١٣٩٠- تحقيق: د. محمد مصطفى.
١٤- أبو داود (سليمان بن الأشعث)- سنن أبي داود- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.
١٥- السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) – الديباج- دار إبن عفان/ السعودية- تحقيق: أبو إسحاق الحويني.
١٦- الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)- نيل الأوطار- دار الجيل/ بيروت- ط/١٩٧٣.
١٧- إبن ضويان (إبراهيم بن محمد)- منار السبيل- ج٢/ص٤٤١- مكتبة المعارف/ الرياض- ط١٤٠٥/٢- تحقيق: عصام القلعجي.
١٨- إبن ماجة (محمد بن يزيد)- سنن إبن ماجة- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
١٩- محمد ناصر الدين الألباني) – السلسلة الصحيحة- مكتبة المعارف/ الرياض.
٢٠- محمد ناصر الدين الألباني- صحيح أبي داود- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/

الكويت- ط١/ ١٤٢٣.
٢١- مسلم (مسلم بن الحجاج) - صحيح مسلم- دار الجيل/ بيروت- دار الآفاق الجديدة/ بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢٢- النسائي (أحمد بن شعيب)- السنن الكبرى- دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١٤١١/١- تحقيق: د.عبد الغفار سليمان.
٢٣-

التوراة والأناجيل:

٢٤- رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس.
٢٥- رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس.
٢٦- سفر التثنية.
٢٧- سفر الخروج.
٢٨- سفر اللاويين.

كتب الفقه:

٢٩- البهوتي(منصور بن يونس بن إدريس) -حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض.
٣٠- الحطاب (محمد بن عبد الرحمن)- مواهب الجليل- دار الفكر/ بيروت- ط١٣٩٨/٢.
٣١- خليل بن إسحاق- مختصر خليل- دار الفكر/ بيروت- ط/١٤١٥- تحقيق: أحمد علي حركات.
٣٢- الدردير (سيدي أحمد الدردير)- الشرح الكبير- دار الفكر/ بيروت- تحقيق:

محمد عليش.

٣٣- الدسوقي (محمد عرفه)- حاشية الدسوقي- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد عليش.

٣٤- الشيرازي (إبراهيم بن علي)- المهذب- دار الفكر/ بيروت.

٣٥- الغزالي (محمد بن محمد)- الوسيط- دار السلام/ القاهرة- ط١٤١٧/١- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر.

٣٦- إبن قدامة- الكافي في فقه إبن حنبل- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط٥/ ١٤٠٨- تحقيق: زهير الشاويش.

٣٧- ابن قدامة (عبد ا بن أحمد بن قدامة) – المغني- ج٤/ص٥٤٠- دار الفكر/ بيروت- ط١٤٠٥/١.

٣٨- المرغيناني (علي بن أبي بكر)- الهداية شرح بداية المبتدى- المكتبة الإسلامية/ بيروت.

٣٩- إبن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله)- المبدع- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط/١٤٠٠.

٤٠- إبن نجيم (زين بن إبراهيم بن محمد)- البحر الرائق- دار المعرفة/ بيروت.

٤١- النووي (يحيى بن شرف النووي) -روضة الطالبين وعمدة المفتين - المكتب الإسلامي/ بيروت- ط١٤٠٥/٢.

كتب اللغة:

٤٢- إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجار- المعجم الوسيط- دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٤٣- الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني)- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين.

٤٤- الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب)- القاموس المحيط-.

٤٥- إبن منظور (محمد بن مكرم)- لسان العرب- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- ط١٤٠٥/١.

الإتفاقيات والمواثيق الدولية:

٤٦- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

٤٧- إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو).

٤٨- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لمؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨في قصر شايو في باريس.

٤٩- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧).

٥٠- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة من (٥-١٣) سبتمبر ١٩٩٤- ص٢٦.

٥١- ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في مدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥.

مصادر متفرقة:

٥٢- إبن حجر (أحمد بن علي)- الإصابة في تمييز الصحابة- دار الجيل/ بيروت- ط١٤١٢/١- تحقيق: علي محمد البجاوي.

٥٣- د. عبد الكريم زيدان- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام- مؤسسة الرسالة/

بيروت- ط١/١٤٢٥.
٥٤- محمد أحمد إسماعيل المقدم- عودة الحجاب- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية- دار طيبة/ السعودية- ط١٠/٢٠٠٦.
٥٥- د. محمد وصفي- الرجل والمرأة في الإسلام- القاهرة/ دار الفضيلة.
٥٦- د. مصطفى السباعي- المرأة بين الفقه والقانون- المكتب الإسلامي/ بيروت - ط٧/ ١٩٩٩.
٥٧- د. نور الدين عنز- ماذا عن المرأة- دار اليمامة/ دمشق/ بيروت- ط١١/٢٠٠٣.

المجلات، والمقالات، ومواقع الأنترنت:

٥٨- مجلة الوعي- مقال بعنوان: الجندرGender معول غربي جديد لهدم الأسرة المسلمة.موقع:http://alwaei.com .
٥٩- مقال بعنوان- المساواة بين الرجل و المرأة: حقيقة أم أوهام؟؟؟ موقع: http://sagefemme.jeeran.com.
٦٠- مقال بعنوان- يا من تطالبون بحقوق المرأة: هل بعد هذه الحقوق حقوق- موقع: http://www.nasiha.net.
٦١- مقال بعنوان- حقوق المرأة فى الإسلام وتكريم الإسلام لها...من أهان المرأة ومن حفظها- موقع: حراس العقيدة.
٦٢- مقال بعنوان- الرد على شبهة (النساء ناقصات عقل ودين). موقع: http://www.ebnmaryam.com.
٦٣- مقال بعنوان- حقيقة المرأة بين الإسلام والجاهلية- موقع صيد الفوائد:

.http://www.saaid.net

٦٤- مقال بعنوان- المساواة بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية- موقع: .http://www.wresearchc.org

٦٥- مقال بعنوان– قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية- د. فؤاد عبد الكريم العبد الكريم.

٦٦- مقال بعنوان: الفيمنيزم التمركز حول الأنثى- موقع: .http://www.khayma.com

٦٧- مقال بعنوان- حقائق علمية تكشف أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل- موقع: .http://www.hatan.net

٦٨- مقال بعنوان- المساواة بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية- موقع: .http://www.wresearchc.org

٦٩- مقال بعنوان: الرغبة الجنسية لدى الإنسان عملية شديدة التعقيد- موقع: .http://www.almotamar.net

٧٠- مقال بعنوان- من صور تكريم الإسلام للمرأة- محمد بن إبراهيم الحمد- موقع: .http://www.toislam.net

٧١- مقال بعنوان: صور من الإسهام العلمي للمرأة في التاريخ الإسلامي- جريدة الشرق الأوسط- العدد ٩٢٦٢.

٧٢- مقال بعنوان- نظام الإرث بين الإسلام ومجلة الأحوال الشخصية- د. منجية السوايحي- موقع: .www.afkaronline.org

٧٣- مقال بعنوان- الرد على شبه المتنصرين في الميراث- أحمد حسين خليل - موقع: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

٧٤- مقال بعنوان: الفوارق بين الرجل والمرأة في رأي العلم الحديث- عبد المجيد

الزنـــــــداني- موقــــــــع: http://www.balagh.com.

٧٥- مقال بعنوان- فروق بين الرجل والمرأة- من كتاب: المرأة في القديم والحديث- موقع: http://www.vip13.com.

٧٦- مقـال بعنـوان- نـصفك الآخـر- د. كامـل فـراج- جريـدة القـبس- تـأريخ: ٢٠٠٨/٥/٦.

٧٧- مقال بعنوان- الاختلاف بين عقل الرجل وعقل المرأة- د. جمال الخطيب.

٧٨- مقال بعنوان- الفروق بين الجنسين تمتد إلى وظائف المخ- د. محمد حامد- موقع: http://www.elaph.com.

٧٩- مقـال بعنـوان: لـم دمـاغ الرجـل مختلـف عـن دمـاغ المـرأة- آلـين ويلـر- موقع:http://www.3lm1.com.

٨٠- مقـــال بعنـــوان- ولـــيس الـــذكر كـــالأنثى، رؤيـــة جديـــدة- موقـــع: http://www.kaheel7.com.

٨١- مقـال بعنـوان- اكتـشاف فـوارق جـسدية جديـدة بـين الرجـال والنـساء- موقـع: http://www.lmssat.com.

٨٢- مقال بعنوان- حقائق علمية تكشف أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل- موقع: http://www.hatan.net.

٨٣- مقــال بعنــوان- اختــرت أن أتــزوج- مفيــد جميــل- موقــع: http://groups.yahoo.com/group/JesusLoves_You.

٨٤- مقــال بعنــوان- بــين الرجــل والمــرأة- رميثــة عبــد المجيــد- موقـــع: http://www.muslm.net.

٨٥- مقال بعنوان- عالم أمريكي يثبت أن النساء ناقصات عقل- مجلة تايم الأمريكية موقع: http://www.diwanalarab.com .

٨٦- مقال بعنوان الرجل والمرأة ولعبة الفوارق- موقع: -http://www.syria
.news.com

٨٧- مقال بعنوان: هل المرأة إنسان- جهاد علاونة- - موقع:http://www.ahewar.org.

٨٨- مقال بعنوان- الرجل والمرأة...ثمة فروق في الاهتمامات والجسد وعمى الألوان.
موقع: http://www.bab.com.



الهوامش:

---

(1) - د. مصطفى السباعي- المرأة بين الفقه والقانون- ص17-20- المكتب الإسلامي/ بيروت - ط7/ 1999. علي بن نايف الشحود- المفصل في الرد على شبهات أعداء الإسلام- ج2/ ص276- ج3/ص10- موقع: http://www.saaid.net/book/index.php..

(2)- أ.د محمود حمدى زقزوق، وزير الأوقاف المصري الأسبق 1996 - مقال بعنوان- الرد على شبهة (النساء ناقصات عقل ودين).- موقع: http://www.ebnmaryam.com.

(3) - أنظر مكانة المرأة في الحضارات السابقة في: د. مصطفى السباعي- المرأة بين الفقه والقانون- ص13-18- مصدر سابق. د. نور الدين عنز- ماذا عن المرأة- ص21-23- دار اليمامة/ دمشق/ بيروت- ط11/2003. محمد أحمد إسماعيل المقدم- عودة الحجاب- القسم الثاني- المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية- ص47- 70- دار طيبة/ السعودية- ط10/2006.

(4)- الكتاب المقدس/ العهد الجديد/ رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس- الإصحاح الرابع عشر/ 34-35. الكتاب المقدس/ العهد الجديد/ رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس- الإصحاح الثاني/ 2 /9-14.

(5)- سفر اللاويين (15: 2-33).

(6)- سفر الخروج: (21: 7).

(7)- سفر التثنية: (25: 5-10).

(8)- سفر اللاويين: (21: 9).

(9)- خباب بن مروان الحمد- حقيقة المرأة بين الإسلام والجاهلية- موقع صيد الفوائد: http://www.saaid.net.

(10)- سورة النحل: الآية (58-59).

(11)- سورة الأنعام: الآية (139).

(12)- سورة التكوير: الآيات (7-8).

(١٣) - سورة الروم: الآية (٢١).

(١٤) - إبن كثير (إسماعيل بن عمر) - تفسير إبن كثير - ج٢/ص٢٧٥- دار الفكر/ بيروت- ط/١٤٠١.

(١٥) - سورة النساء: الآية (١٩).

(١٦) - أي لا يبغض.

(١٧) - مسلم (مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري)- صحيح مسلم- ج٢/ص١٠٩١- كتاب (١٧) الرضاع/ باب(١٨) الوصية بالنساء- الحديث (١٤٦٩)- دار الجيل/ بيروت- دار الآفاق الجديدة/ بيروت. الإمام أحمد (أحمد بن حنبل) - مسند أحمد- ج٢/ص٣٢٩- الحديث (٨٣٤٥)- مؤسسة قرطبة/ مصر.

(١٨) - السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر) – الديباج- ج٤/ص٨٠- الحديث (١٤٦٩)- دار إبن عفان/ السعودية- تحقيق: أبو إسحاق الحويني.

(١٩) - الاستيصاء: قبول الوصية والمعنى أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن.

(٢٠) - والمقصود بكلمة ا: كلمة النكاح والتزويج اللذين ورد ذكرهما في القرآن.

(٢١) - إبن الجارود (عبد ا بن علي)- المنتقى- ص١٢٥- الحديث (٤٦٩)- مؤسسة الكتب الثقافية/بيروت- ط١٤٠٨/١- تحقيق: عبد ا عمر البارودي. مسلم- المصدر السابق- ج٢/ص٨٨٩- كتاب (١٥) الحج/ باب (١٩) حجة النبي ﷺ- الحديث (١٢١٨). الترمذي (محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي)- سنن الترمذي- ج٣/ص٤٦٧- كتاب (١٠) الرضاع /باب(١١) ما جاء في حق المرأة على زوجها- الحديث (١١٦٣)- دار إحياء التراث العربي/ بيروت- تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها- والحديث صححه الألباني. النسائي (أحمد بن شعيب)- السنن الكبرى- ج٥/ص٣٧٢- أبواب حقوق الزوج رعاية المرأة لزوجها- الحديث (٩١٦٩) دار الكتب العلمية/ بيروت- ط١٤١١/١- تحقيق: د.عبد الغفار سليمان، سيد كسروي حسن.

(٢٢)- إبن حبان- صحيح إبن حبان بترتيب إبن بلبان - ج٩/ص٤٨٤- كتاب (١٤) النكاح/ باب (٨) معاشرة الزوجين-الحديث (٤١٧٧)- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط١٩٩٣/٢- تحقيق: شعيب

الأرنؤوط. الترمذي - سنن الترمذي- ج٥/ص٧٠٩- كتاب (٥٠) المناقب عن رسول ا ﷺ/ باب (٦٤) فضل أزواج النبي ﷺ الحديث (٣٨٩٥)- والحديث صححه الألباني.

(٢٣)- البيهقي- سنن البيهقي الكبرى - ج١/ص١٦٨- كتاب (١) الطهارة/ باب (١٧٦) المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل- الحديث (٧٦٧).- مكتبة دار الباز/ مكة المكرمة- ط/١٤١٤- تحقيق: محمد عبد القادر عطا. محمد ناصر الدين الألباني- صحيح أبي داود- ج١/ص٤٢٩- الحديث (٩٥) الرجل يجد البلة في منامه- مؤسسة غراس للنشر والتوزيع/ الكويت- ط١/ ١٤٢٣.

(٢٤)- الدردير (سيدي أحمد الدردير)- الشرح الكبير- ج٢/ص٣٤٥- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد عليش..

(٢٥) - الحطاب (محمد بن عبد الرحمن : و٩٠٢-٩٥٤)- مواهب الجليل شرح مختصر خليل- ج٤/ص١٧- دار الفكر/ بيروت- ط١٣٩٨/٢.

(٢٦) - الدسوقي (محمد عرفه)- حاشية الدسوقي- ج٢/ص٣٤٥- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد عليش.

(٢٧) - خليل بن إسحاق- مختصر خليل- ص١٢٩- دار الفكر/ بيروت- ط/١٤١٥- تحقيق: أحمد علي حركات.

(٢٨)- الفيروز آبادي (محمد بن يعقوب)- القاموس المحيط- ص١٦٧٣.

(٢٩)- الزبيدي (محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني)- ج٣٨/ص٣٢٥-٣٤٠- دار الهداية- تحقيق: مجموعة من المحققين.

(٣٠)- إبراهيم مصطفى-أحمد الزيات - حامد عبد القادر- محمد النجار- المعجم الوسيط- ج١/ص٤٦٦- دار الدعوة- تحقيق: مجمع اللغة العربية.

(٣١)- ميثاق الأمم المتحدة الذي صدر في مدينة سان فرانسيسكو في ٢٦ حزيران ١٩٤٥ في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥.

(٣٢)- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨في قصر شايو في باريس.

(٣٣)- إتفاقية الحقوق السياسية للمرأة التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٦٤٠ (د-٧) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٥٢ وبدء نفاذه في ٧ تموز ١٩٥٤ وفقاً لأحكام المادة ٦.

(٣٤)- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة (١٩٦٧) والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٦٣ (د-٢٢) المؤرخ في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧.

(٣٥)- مقتطفات من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) والتي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩. وبدء نفاذها في: ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١، وفقا لأحكام المادة ٢٧.

(٣٦)- تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية الذي عقد بالقاهرة من (٥-١٣) سبتمبر ١٩٩٤- ص٢٦.

(٣٧)- المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة تحت شعار: العمل من أجل المساواة والتنمية والسلم بيجين من (٤-١٥) سبتمبر ١٩٩٥.

(٣٨)- د. فؤاد عبد الكريم العبد الكريم – قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية. مقال بعنوان- المساواة بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية- موقع:http://www.wresearchc.org .

(٣٩)- أنظر جميع هذه الفوارق من النواحي الجسدية، والهرمونية، والنفسية بين الرجل والمرأة بتفاصيل أكثر في: د. عبد الكريم زيدان- حقوق وواجبات المرأة في الإسلام- ص٧٤-٨٨- مؤسسة الرسالة/ بيروت- ط١٤٢٥/١. د. محمد وصفي- الرجل والمرأة في الإسلام- ص ٤٤-٥٨- القاهرة/ دار الفضيلة. عبد المجيد الزنداني- الفوارق بين الرجل والمرأة في رأي العلم الحديث- http://www.balagh.com. مقال بعنوان- فروق بين الرجل والمرأة- من كتاب: المرأة في القديم والحديث. موقع: http://www.vip13.com. د. كامل فراج مقال بعنوان- نصفك الآخر- جريدة القبس- تأريخ: ٢٠٠٨/٥/٦. د. جمال الخطيب (مدير قسم الطب النفسي والأورام في مركز الحسين

الطبي / المدير الفني لمشفى الرشيد سابقاً / عمّان) - مقال بعنوان- الاختلاف بين عقل الرجل وعقل المرأة- د. محمد حامد- في مقال مترجم له بعنوان- الفروق بين الجنسين تمتد إلى وظائف المخ- ٢٠٠٨/٣/١١- موقع: http://www.elaph.com. آلين ويلر - مقال بعنوان: لم دماغ الرجل مختلف عن دماغ المرأة- موقع:http://www.3lm1.com. محمد عثمان الخشت- وليس الذكر كالأنثى- ص ٥٩-٧٠. موقع: عبد الدائم الكحيل- مقال بعنوان- وليس الذكر كالأنثى، رؤية جديدة- http://www.kaheel7.com. مقال بعنوان- اكتشاف فوارق جسدية جديدة بين الرجال والنساء- موقع: http://www.lmssat.com. مقال بعنوان- حقائق علمية تكشف أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل- موقع: http://www.hatan.net. مفيد جميل- اخترت أن أتزوج- موقع: http://groups.yahoo.com/group/JesusLoves_You. رميثة عبد المجيد- بين الرجل والمرأة- موقع: http://www.muslm.net. مجلة تايم الأمريكية ٣١ يوليو . ١٩٩٥م . ص٣٩. مقال بعنوان- عالم أمريكي يثبت أن النساء ناقصات عقل- موقع: http://www.diwanalarab.com/article.php3?id_article. مقال بعنوان الرجل والمرأة ولعبة الفوارق- موقع: http://www.syria-news.com. جهاد علاونة- مقال بعنوان: هل المرأة إنسان- العدد: ٢٢١٠- تأريخ: ٢٠٠٨/٣/٤- موقع:http://www.ahewar.org. منيرة الحميدان- مقال بعنوان- الرجل والمرأة... ثمة فروق في الاهتمامات والجسد وعمى الألوان!!- موقع: http://www.bab.com. د. محمد بن حسن عدار- مقال بعنوان: الرغبة الجنسية لدى الإنسان عملية شديدة التعقيد- موقع: http://www.almotamar.net. محمد بن إبراهيم الحمد- مقال بعنوان- من صور تكريم الإسلام للمرأة- موقع: http://www.toislam.net/ وموقع: http://babalmuslim.com

(٤٠)- د. فؤاد عبد الكريم العبد الكريم- مصدر سابق.

(٤١) - مجلة الوعي- مقال بعنوان: الجندر معول غربي جديد لهدم الأسرة المسلمة- العدد (٤٩٣)- تأريخ: ٢٠٠٦/١٢/٢٣- موقع:http://alwaei.com .

(٤٢) - ومصطلح (الجندر) يعد من المصطلحات الجديدة، وأول ظهور لهذا المصطلح كان في وثيقة مؤتمر المرأة الرابع في بكين، وقد اعترضت كثير من الدول والوفود على هذا المصطلح؛ لعدم معرفتها بدلالة هذا اللفظ، وطلبت تفسيراً لمعناه من الجهات التي أعدت وثيقة المؤتمر، ولم تكن هناك إجابة واضحة في ذلك الوقت، إلا أنه اتضح فيما بعد أن (الجندر Gender) يعني (النوع) وهو بديل عن كلمة (Sex) التي تشير إلى الذكر والأنثى. وهذا التحريف في اللغة والمفهوم؛ يهدف إلى تمرير ما سمته مؤتمرات الأمم المتحدة (التنوع الجنسي) أو (المثلية الجنسية) الذي يعني الاتصال الجنسي بين رجلين (ويسمى الاتصال المثلي)، أو بين امرأتين (السحاق)، أو بين رجل وامرأة (الاتصال الفطري)، ذلك أن كلمة (sex) لا تشمل هذه المعاني كلها.
ثم إن هذا اللفظ تحول من كونه مصطلحاً مفرداً إلى منظومة تحمل أكثر من ٦٠ مصطلحاً تنبثق عنه - وهي في ازدياد - بحيث تغطي مختلف جوانب الحياة من خلال ما يسمى: إدماج الجندر في كل مؤسسات العالم وكل مؤسسات الدولة (Gender Main Enstring) سواء المؤسسات الحكومية أو المؤسسات الخيرية.. بحيث يدمغ كل نشاطات الحياة بمفاهيم (الجندر) وهناك مفاهيم اجتماعية، اقتصادية، سياسية إلخ... كلها مبنية على (الجندر).

(٤٣) - مقال بعنوان: الفيمنيزم التمركز حول الأنثى- موقع: http://www.khayma.com.

(٤٤)- مقال بعنوان- حقائق علمية تكشف أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل- موقع: http://www.hatan.net.

(٤٥)- مقال بعنوان- المساواة بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلامية- موقع: http://www.wresearchc.org.

(٤٦)- انظر دور المرأة المسلمة في المجتمع إعداد لجنة المؤتمر النسائي الأول ص٤٥-٤٦.

(٤٧)- سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٤٨)- سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٤٩)- سورة البقرة: الآية (٢٢٨).

(٥٠)- سورة لقمان: الآية (١٤).

(٥١)- البخاري (محمد بن إسماعيل البخاري)- الجامع الصحيح المختصر- ج٥/ص٢٢٢٧- كتاب (٨١) الادب/ باب (٢) من أحق الناس بحسن الصحبة- الحديث (٥٦٢٦)- دار إبن كثير/

بيروت- ط١٤٠٧/٣- تحقيق: مصطفى ديب البغا. مسلم – مصدر سابق- ج٨/ص٢- كتاب (٤٦) البر والصلة والآداب/ باب (١) بر الوالدين وأنهما أحق به- الحديث (٦٦٦٥). إبن حبان – مصدر سابق- ج٢/ص١٧٥-باب جق الوالدين/ ذكر الإخبار عن إيثار المرء أمه بالبر على أبيه/ الحديث (٤٣٣). البيهقي (أحمد بن الحسين علي)- مصدر سابق- ج٨/ص٢- كتاب (٦١) جماع أبواب النفقة على الأقارب/ باب (٤) من أحق منهما بحسن الصحبة- الحديث (١٥٥٣٣).

(٥٢)- سورة الفاطر: الآية: (١١).

(٥٣)- سورة الحجرات: الآية (١٣).

(٥٤)- سورة النحل: الآية (٩٧).

(٥٥)- سورة النساء: الآية (٣٢).

(٥٦)- سورة التوبة: الآية (٧١).

(٥٧)- إبن الجارود- المنتقى- ص٣٣- باب (٢٧) في الجنابة والتطهر لها- الحديث (٩٠). البيهقي- السنن الكبرى للبيهقي- ج١/ص١٦٨- كتاب (١) الطهارة/ باب (١٧٢) المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل- الحديث (٨٢٨)- الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد- ط١٣٤٤/١. أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستاني)- سنن أبي داود- ج١/ص٩٥- كتاب (١) الطهارة/ باب (٩٦) في الرجل يجد البلة في منامه- الحديث (٢٣٦)- دار الكتاب العربي/ بيروت. وهذا الحديث صححه الألباني أنظر: الألباني (محمد ناصر الدين الألباني) – السلسلة الصحيحة- ج٧/ص٦٤- الحديث (٢٨٦٣)- مكتبة المعارف/ الرياض.

(٥٨)- سورة المائدة: الآية (٣٨).

(٥٩)- سورة النور: الآية (٢).

(٦٠)- سورة الزمر: الآية (٧٠).

(٦١)- سورة المدثر: الآية (٣٨).

(٦٢)- سورة إبراهيم: الآية (٥١).

(٦٣)- سورة الأنعام: الآية (١٦٤).

(٦٤)- البخاري- صحيح البخاري- ج١/ص٥٠- كتاب (١) بدء الوحي/ باب (٣٥) هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم- الحديث (١٠١)- دار إبن كثير/ بيروت- ط١٤٠٧/٣- تحقيق: د. مصطفى البغا. إبن حبان- مصدر سابق- ج٧/ص٢٠٦- الحديث (٢٩٤٤).

(٦٥)- مسلم- مصدر سابق- ج١/ص١٧٩- كتاب (٤) الحيض/ باب (١٣) استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة من مسك في موضع الدم- الحديث (٧٧٦)

(٦٦)- إبن حجر العسقلاني (أحمد بن علي بن حجر)- الإصابة في تمييز الصحابة- دار الجيل/ بيروت- ط١٤١٢/١- تحقيق: علي محمد البجاوي.

(٦٧)- أنظر هذه القصص والنماذج في: د. عبد العزيز بن عثمان التويجري (المدير العام للمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) في مقال له بعنوان: صور من الإسهام العلمي للمرأة في التاريخ الإسلامي- جريدة الشرق الأوسط- العدد ٩٢٦٢- الأربعاء ١٧/ صفر/ ١٤٢٥ هـ. ٧ ابريل ٢٠٠٤.

(٦٨)- سورة النساء: الآية (٣٤).

(٦٩) - البيهقي- سنن البيهقي الكبرى- ج٥/ص٢٥٧- باب (٣٧٨) القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا- حديث (١٠١٢٩).

(٧٠) - أنظر تفاصيل هذه القصة في: البخاري- صحيح البخاري- ج١/ص٤- كتاب (١) بدء الوحي/ باب (١) باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ الحديث (٣). مسلم- صحيح مسلم- ج١/ص١٤١- كتاب (١) الإيمان/ باب (٧٣) بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ- الحديث (١٦٠).

(٧١) - البخاري- صحيح البخاري- ج٢/ص٩٧٨- كتاب (٥٨) الشروط/ باب (١٥) الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط- حديث (٢٥٨١). أبو داود- سنن أبي داود- ج٣/ص٥٨- كتاب (٩) أول كتاب الجهاد/ باب (١٦٨) في صلح العدو- الحديث (٢٧٦٥). إبن حجر العسقلاني- فتح الباري شرح صحيح البخاري- ج٥/ص٣٤٧- دار المعرفة/ بيروت- ط١٣٧٩/- تحقيق: محمد فؤاد، محب الدين الخطيب.

(٧٢) - سورة البقرة: الآية (٢٨٢).

(٧٣) - البخاري- مصدر سابق- ج٢/ص٩٤١- كتاب (٥٦) الشهادات/ باب (١٤) شهادة المرضعة- الحديث (٢٥١٧). النسائي- سنن النسائي- ج٦/ص١٠٩- كتاب (٢٦) النكاح/ باب (٥٧) الشهادة في الرضاع- الحديث (٣٣٣٠).

(٧٤) - الشوكاني (محمد بن علي بن محمد)- نيل الأوطار - ج٧/ص١٢٦- باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع- دار الجيل/ بيروت- ط/١٩٧٣.

(٧٥) - ابن قدامة (عبد الله بن أحمد بن قدامة) – المغني- ج٤/ص٥٤٠- دار الفكر/ بيروت- ط١٤٠٥/١.

(٧٦) - إبن ضويان (إبراهيم بن محمد بن سالم)- منار السبيل- ج٢/ص٤٤١- مكتبة المعارف/ الرياض- ط١٤٠٥/٢- تحقيق: عصام القلعجي.

(٧٧) - إبن قدامة- المصدر السابق- ج٤/ ٥٤٠.

(٧٨) - إبن قدامة- الكافي في فقه ابن حنبل- ج٤/ص٥٤٠- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط١٩٨٨/٥- تحقيق: زهير الشاويش.

(٧٩) - القرطبي (محمد بن أحمد بن أبي بكر)- الجامع لأحكام القرآن- ج٣/ص١٢٢- دار الشعب/ القاهرة- ط١٣٧٢/٢- تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني.

(٨٠) - الشيرازي (إبراهيم بن علي)- المهذب- ج٢/ص٦٢- دار الفكر/ بيروت.

(٨١) - النووي (يحيى بن شرف النووي) -روضة الطالبين وعمدة المفتين- ج٧/ ص٥٥- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط١٤٠٥/٢.

(٨٢) - البهوتي(منصور بن يونس بن إدريس) -حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع- ج٣/ص١١٣- مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض.

(٨٣) - سورة النساء: الآية (١١).

(٨٤)- في حالة وجود أولاد للمتوفى، ذكورا وإناثا، (أي الإخوة أولاد المتوفي). ٢- في حالة التوارث بين الزوجين، حيث يرث الزوج من زوجته ضعف ما ترثه هي منه. ٣- يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا لم يكن لابنها وارث، فيأخذ الأب الثلثين والأم الثلث. ٤- يأخذ أبو المتوفى ضعف زوجته هو إذا كان عند ابنها المتوفى ابنة واحدة فهي لها النصف، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الأب الثلث.

(٨٥)- منها: ١- ميراث الأب والأم إذا كان للميت ولد حيث يأخذ كل واحد منهما السّدس. ٢- ميراث الإخوة للأم سواء بين الذّكور والإناث، فالذّكر يأخذ مثل الأنثى عند فقدان الفرع الوارث.

(٨٦)- ومن نماذج تلك الحالات: ١- مات شخص وترك بنتا وأبا وأماً فيكون نصيب البنت: النصف، والأم: السدس، والأب: السّدس وهو أقل بكثير من نصيب البنت ٢- مات شخص وترك بنتا مع أخوين شقيقين، يكون نصيب البنت: النصف، وللأخوين: النصف الباقي فتكون البنت أخذت ضعف الأخوين. ٣- مات شخص عن بنتين، وعمين شقيقين، فالبنتان ترثان الثلثين لكل واحدة منهما الثلث، والعمان يرثان الباقي بالتعصيب فيكون نصيب كل عم السّدس.

(٨٧)- و منها: ١- مات شخص عن ابن وبنت وأخوين شقيقين، فنصيب: فالابن والبنت يأخذان جميع التركة، ولا شيء للأخوين الشقيقين. ٢- مات رجل عن أم أم وأب أم يعني جدّة لأمه وجدّ لأمه: هنا ترث أم أمه كل التركة وتعرف في علم المواريث بالجدّة الصحيحة، وترث السّدس فرضا، والباقي ردّا، ولا شيء لجدّه للأم وهو زوجها رغم أنّه في درجتها بالنسبة للمتوفّى لأنه من أصحاب الأرحام. ٣- ماتت امرأة وتركت زوجا وأختا شقيقة وأخا للأب وأختا للأم، فللزوج: النصف وللأخت الشقيقة: النصف، ولا شيء للأخت للأب وللأخ للأم.

أنظر تفاصيل هذه القواعد والحالات للإرث: إبن نجيم (زين بن إبراهيم بن محمد)- البحر الرائق- ج٨/ ص٥٥٧-٥٩٠- دار المعرفة/ بيروت. الغزالي (محمد بن محمد)- الوسيط- ج٤/ص٣٣٠-٣٩٨- دار السلام/ القاهرة- ط١٤١٧/١- تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر. إبن مفلح (إبراهيم بن محمد بن عبد الله)- المبدع- ج٦/ص١١٢-١٥٢- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط/١٤٠٠. د. منجية السوايحي في مقال له بعنوان- نظام الإرث بين الإسلام ومجلة الأحوال الشخصية- موقع: www.afkaronline.org. أحمد حسين خليل حسن في مقال له بعنوان- الرد على شبه المتنصرين في الميراث- موقع: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٨٨)- البخاري- الجامع الصحيح المختصر- ج٥/ص٢٢٢٧- كتاب (٨١) الادب/ باب (٢) من أحق الناس بحسن الصحبة- الحديث (٥٦٢٦). مسلم- صحيج مسلم- ج٨/ص٢- كتاب (٤٦) البر والصلة والآداب/ باب (١) بر الوالدين وأنهما أحق به- الحديث (٦٦٦٥). إبن حبان- مصدر سابق- ج٢/ص١٧٥-باب جق الوالدين/ ذكر الإخبار عن إيثار المرء أمه بالبر على أبيه/ الحديث (٤٣٣). البيهقي- سنن البيهقي الكبرى- ج٨/ص٢- كتاب (٦١) جماع أبواب النفقة على الأقارب/ باب (٤) من أحق منهما بحسن الصحبة- الحديث (١٥٥٣٣).

(٨٩)- إبن ماجة (محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني)- ج٢/ص٩٢٩- كتاب (٢٤) الجهاد/ باب (١٢) الرجل يغزو وله أبوان- الحديث (٢٧٨١)- دار الفكر/ بيروت- تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، وهذا الحديث صححه الألباني.

(٩٠)- أبو داود- مصدر سابق- ج٢/ص٢٥١- كتاب (١٣) الطلاق/ باب (٣٥) من أحق

بالولد- الحديث (٢٢٧٨). الألباني- صحيح أبي داود- ج٧/ص٤٦- كتاب (٧) الطلاق/ باب (٣٥) من أحق بالولد- الحديث (١٩٦٨)- وقال الألباني في تحقيقه: إسناده حسن، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(٩١)- إبن خزيمة (محمد بن إسحاق)- صحيح إبن خزيمة- ج٤/ص٣٥٩- جماع أبواب ذكر العمرة و شرائعها و سننها و فضائلها/ باب الدليل على أن جهاد النساء الحج و العمرة- الحديث (٣٠٧٤)- المكتب الإسلامي/ بيروت- ط/١٣٩٠- تحقيق: د. محمد مصطفى الاعظمى، وقال: إسناده صحيح. إبن ماجة- المصدر السابق- ج٢/ص٩٦٨- كتاب (٢٥) المناسك/ باب (٨) الحج جهاد النساء- الحديث (٢٩٠١)- والحديث صححه الألباني أيضاً. البيهقي- السنن الكبرى- ج٤/ص٣٥٠- كتاب (١٢) الحج/ باب (٢٧) باب من قال بوجوب العمرة استدلالا بقول الله تعالى (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) الحديث (٩٠١٨).

(٩٢)- أي أأنت من الحرورية؟ وهم فئة من الخوارج كانوا يوجبون قضاء الصلاة على الحائض، وسموا بالحرورية نسبة إلى حروراء وهي البلد التي اجتمع الخوارج فيها أول أمرهم.

(٩٣)- البخاري- مصدر سابق- ج١/ص١٢٢- كتاب (٦) الحيض/ باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصلاة- الحديث (٣١٥). الأحوذي (محمد عبد الرحمن المباركفوري)- تحفة الأحوذي- ج١/ص٣٤٥- باب (٦) ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة - دار الكتب العلمية/ بيروت.

(٩٤)- سورة النور: الآية (٦).

(٩٥)- إبن حبان- مصدر سابق- ج١٢/ص٢٤٩- كتاب (٤٢) اللباس وآدابه/ ذكر البيان بأن لبس الحرير ليس من لباس المتقين/ الحديث (٥٤٣٤). إبن ماجة- المصدر السابق- ج٢/ص١١٩٠- كتاب (٣٢) اللباس/ باب (١٩) لبس الحرير والذهب للنساء- الحديث (٣٥٩٧).

Abstract

The idea of equality between men came out of the womb of the tragedy that was experienced by Western women under the laws and regulations masculinity that oppress women, and cast doubt on her humanity. Arisen ideas and groups called for justice for women and giving them their usurped rights.

With the passage of time these groups deviated out of line, and radicalized in their demands, even become advocates applying absolute equality between men and women, although this problem was Western prerogative but it was issued to our society, associations and organizations were created, and they have exploited all the capabilities, for fueling conflict between the sexes, and the dismantling of the family, and wasting Youth.

The idea of equality which is called by radical feminist organizations means uniformity and equality in all rights and duties and without taking into account the provisions of the physical differences, hormonal, and psychological gender. In order to embody this idea seminars and conferences were held, and covenants and agreements were recorded, notably: CEDAW, the Cairo Conference, the Beijing Conference, and others.

If we look at what resulted from these conferences, it can be seen that it exceeded ceiling of women’s demands, but it exceeded women affairs, to family affairs and society entity, political affairs, and the states sovereignty even as it exceeded all religions, traditions and customs of all societies.





And unrealistic idea of equality stems from ignoring the enormous physical, hormonal, and psychological disparities between men and women, which in turn affect the distribution of life roles, legitimate and legal provisions relating to each one of them.

There is no doubt that this call has risks and cons in many ways and on several levels, appeared mostly in communities that took place under the influence and tempted behind their agenda.

As in our societies, Islam has been a fair guarantor to the rights of women and protected them from injustice, through legislation of realistic provisions consistent with their physical structure, as it is compatible with their Social status, and under that Islam equated between men and women in many of the provisions, depending on the points and commonalities between them, and distinguished between them in some provisions taking into account the differences existing between them.

I stated and studied all these issues in details in this research according to legitimate scientific, legal, and realistic basis.

What was right is from Allah and from Him is luck, and if it was a mistake or slip it is from me and I ask forgiveness from Allah, perfection is for Allah the Almighty alone.